JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ
العدد الثلاثون
(١١٥) (١٤٨)

العدالة القرآنية: ومكانة المرأة: دراسة تفسيرية نقدية.

م.م. إيمان عبد الله كريم
جامعة واسط /كلية التربية للعلوم الانسانية
emanabdm@uowasit.edu.iq

المستخلص:

انطلق البحث من الكشف عن تناول القرآن الكريم لمكانة المرأة تحقيقاً لمبادئ العدالة الإلهية التي تساوي بين الجنسين، مستهدفاً لتفكيك الموروثات الاجتماعية، بالإضافة إلى التفسيرات المغلوطة التي حجبت هذه العدالة، وأدت إلى تهميش المرأة مختزلة لدورها وقيدت صورتها بشكل نمطي في مسألة المكانة والحقوق، من خلال استعراض الآيات القرآنية والآراء التفسيرية، وربطها بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان، فأماطت اللثام عن تقاطع الرؤية القرآنية مع بعض المبادئ بل وتفوقها عليها من حيث التكامل والرحمة، كما تم التركيز على مفهوم القوامة، ففكك دلالاته وردّ على المفاهيم المغلوطة التي جُعلت ذريعة للهيمنة أو العنف، مؤكدًا أن القوامة تكليف لا تفضيل. مع تناول الآراء التفسيرية لتقديم رؤية تعالج الفهم حول الآيات "كآية "الضرب"، بالاستناد إلى مقاصد الشريعة وروايات أهل البيت (عليهم السلام)، وخلص البحث إلى أن الله سبحانه قد كرم المرأة بنص القرآن الكريم في آياتٍ خالدةٍ، أساسها العدالة والمساواة والرحمة، وأوصى بمراجعة المفاهيم الموروثة وفتح أفق التفسير الاجتماعي لتحقيق كرامة المرأة وإنصافها.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، مكانة المرأة، الموروثات، حقوق الإنسان، القوامة، العنف.

Quranic justice and the Status of Women: An Interpretive study Critical.

Assistasnt .Lecturer. Eman Abd-Allah Kareem
Wasit University/Faculty of Education for Humanities
emanabdm@uowasit.edu.iq

Abstract:

This research aimed to address the status of women in the Holy Quran, stemming from the principles of divine justice that equalize both genders. Its objective was to dismantle social inherited notions and erroneous interpretations that have obscured this justice, leading to the marginalization of women and the reduction of their role to a stereotypical image that

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

restricted their status and rights. This was achieved by reviewing Quranic verses and exegetical opinions, linking them to human rights, to reveal the intersection of the Quranic vision with certain principles, and even its superiority in terms of integration and mercy. The concept of Qawamah (guardianship/maintenance) was also focused upon, dissecting its connotations and refuting the misconceptions that have been used as a pretext for dominance or violence, emphasizing that Qawamah is a responsibility, not a preference. Exegetical views were examined to provide an understanding that addresses verses like the "striking" verse, based on the objectives of Sharia and the narrations of the Ahl al-Bayt (peace be upon them). The research concluded that Allah Almighty has honored women through the Holy Quran and its eternal verses, which are founded on justice, equality, and mercy, and recommended reviewing inherited concepts and opening new horizons for social interpretation to achieve women's dignity and fairness.

Keywords: Holy Quran, Women's Status, Inherited Notions, Human Rights, Qawamah, Violence.

المقدمة:"

"في رحاب القرآن الكريم، تتجلى مبادئ العدالة الإلهية بعدم التمييز بين ذكر وأنثى، وبين عربيٍ أو عجميٍ سوى بالتقوى، إلا أن مسيرة المرأة عبر التاريخ قد شابها الكثير من الموروثات الاجتماعية والتفسيرات المغلوطة، فحجبت أنوار الرحمة والعدالة، وعلى الرّغمِ من تَنوُّعِ النّظرةِ إلى مكانةِ المرأة عندَ الرّجلِ تبعا لاختلافِ الثّقافاتِ والمجتمعات، إلّا إنّها عادة ما تأخذ مساراتٍ ضيّقة ومُنحنيات متعرّجةً لا تستوعب تناولَ هذه المكانةِ بشموليّة، فتارة تظهرُ المرأةُ ككائنٍ ناقصٍ أدنى من الرّجلِ، وتارةً تُختزل قيمتُها في دورِها الإنجابيّ أو الخِدْميّ، بينما في حالاتٍ نادرةٍ سُمِع لصوتِها الإنسانيّ الكاملِ في سياقِ العدالةِ والكرامةِ. ولئن كانتِ الحضاراتُ القديمةُ قد كرّست صُوَرًا نمطيّةً سلبيّةً تُهمّش المرأة وتُقصيها عن ميادينِ التّأثيرِ، فإنّ ذلك قد انعكس في وعيِ الرّجلِ ونظرتِهِ إليها، ممّا رسّخ أنماطًا اجتماعيّةً موروثةً حَكَمَتْ علاقةَ الطّرفينِ بمنطقِ القوّةِ لا بمنطقِ المساواةِ الإنسانيّة"..

"ومع بُزُوغِ فجرِ الإسلامِ، جاء القرآنُ الكريمُ برسالةٍ تصحيحيّةٍ عميقةٍ، قَلَبَتِ الموازينَ وأعادت للمرأةِ مكانتَها الأصليّةَ ضمنَ منظومةٍ إنسانيّةٍ متكاملةٍ تقومُ على العدلِ والتكريمِ الرّبّانيّ، إذ خاطبَها القرآنُ كما خاطبَ الرّجلَ، ورفعَ عنها الأوهامَ التي لحقتْ بها في الوعيِ الجمعيّ، وشرّعَ لها حقوقًا كانت في

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

عِدادِ الغائبِ والمَذْكورِ، وقد شكّلتْ هذه النّقلةُ النّوعيّةُ منعطفًا هامًّا في النّظرِ إلى المرأةِ، إلّا أنّ هذه المكانةَ لم تَسْلَمْ من التّحدّياتِ، خاصّةً فيما يتعلّقُ بالمفاهيمِ المتوارثةِ التي أسهمتْ في نشوءِ صورةٍ دونيّةٍ للمرأةِ في وعيِ الرّجلِ، واتّسعت لهضمِ كثيرٍ من حقوقِها التي أقرّها الدّينُ الإسلاميُّ".

لذا فقد جاء هذا البحث ليغوص في أعماق نصوصٍ قرآنيةٍ، مستنطقًا آياته البينات، بهدف تحطيم تلك القيود الفكرية، بالإضافة لموروثاتٍ خاطئة تبنت تقييد مكانة المرأة وحقوقها، إنه سعي حثيث لاستعادة الصورة الحقيقية للمرأة كما أرادها الخالق، وإبراز مكانتها السامية وحقوقها المتكاملة التي كفلها لها القرآن، ليكون منارة تهدي إلى فهم أعمق وأشمل لمقاصد الشريعة والمساهمة في معالجة هذه (الآفات الاجتماعية).

إشكاليّة البحث : ومن هذا المُنطلَقِ، وقع اختيارنا على موضوع هذا البحث وهو "العدالة القرآنية: تحطيم الموروثات الخاطئة واستعادة مكانة المرأة وحقوقها (دراسة تفسيرية)، إذ يسعى البحث لإعادةِ قراءةِ الآياتِ القرآنية التي رَسَمَت ملامحَ مكانةِ المرأةِ في عينِ الرّجلِ في الإسلام، كما إنه ويَفتحُ المجالَ لمُقارنةٍ واعيةٍ بين تلك المكانةِ القُرآنيّةِ والواقعِ الاجتماعيّ اليوم، مع تسليطِ الضّوءِ على النّصوصِ التي ارتقتْ بمكانةِ المرأةِ، وتقديمِ رؤيةٍ تأصيليّةٍ تُعينُ على تحريرِ المفاهيمِ المغلوطةِ التي ترسّختْ في أذهانِ بعضِ المجتمعاتِ، سعيًا إلى استعادةِ مكانتِها الأصيلةِ التي تليقُ بتكريمِ اللهِ لها كونَها شريكًا للرّجلِ لإتمامِ مهمّةِ الخلافةِ في الأرض.

ويتمحورُ البحثُ حول سؤال رئيس هو: كيف يُحاججُ النّصُّ القُرآنيُّ لمواجهةِ المفاهيمِ المغلوطةِ والنّظرةِ الدّونيّةِ للمرأةِ في عصرِنا الحاليّ؟"

ومنه يتفرع سؤالين هما:

١)كيف تناولت الآيات القرآنية حقوق المرأة في ضوء العدالة الإلهية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان؟

٢)كيف يتم تفكيك الموروثات المغلوطة بالاستناد إلى الآيات القرآنية وتفسيرها المتوازن؟

أهداف البحث:

١.إلقاء الضوء على (حقوق المرأة المعنوية والمادية) بين نصوص القرآن الكريم وربطها ب(المبادئ العامة لحقوق الإنسان).

٢.الاحتجاجُ بالنّصّ القُرآنيّ لمواجهةِ المفاهيمِ المغلوطةِ والنّظرةِ الدّونيّةِ للمرأةِ في العصرِ الحاليّ

٣.تقديمُ توصياتٍ لإعادةِ النّظرِ في تفسيرِ الآياتِ القُرآنيّةِ المتعلّقةِ بحقوق المرأة بما يُحقّقُ التّوازنَ بين الوصايا الربّانيّةِ وتطبيقِها في الواقعِ المعاصرِ."

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

أهمّيّة البحثِ:

تكمن أهمية البحث على مستويين، الاجتماعي والأكاديمي:

أما على المستوى المجتمعيّ: يسعى البحث لتصحيحُ التّصوّراتِ الخاطئةِ تجاهَ المرأةِ في ضوءِ الفهمِ القُرآنيّ السّليمِ، بالإضافة إلى تعزيزُ قِيَمِ الاحترامِ والتكريمِ للمرأةِ في بيئةٍ تُعاني من الانسياقِ وراء تصوّراتٍ وافدةٍ لا تُعبّرُ عن هويّةِ الأمّةِ الإسلاميّةِ.

وعلى المستوى الأكاديميّ، فإن هذا البحث يحاول فتحُ آفاقٍ جديدةٍ في مجالاتِ البحثِ المُقارنِ بين التّصوّراتِ الدّينيّةِ والمفاهيمِ المغلوطةِ والأعرافِ المتوارثةِ، كما إنه يدعم اتجاهات التجديد التفسيرية التي تستهدف إعادة النظر في قراءةِ النّصوصِ الشّرعيّةِ وتفسير آيات القرآن الكريم."

منهجيّةُ البحثِ: "اعتمدَ البحثُ على المنهج الموضوعي الاستقرائي وذلك من خلالِ استقراء النصوص القرآنية المتعلقة بموضوع البحث، ثم استعراض آراء المفسرين حولها وتحليلها مع وربطها بمبادئ القانون العالمي لحقوق الإنسان، للاحتجاج بالعدالة الإلهية وتفكيك الموروثات المغلوطة المتعلقة بحقوق ومكانة المرأة في الإسلام".

الدراسات السابقة:

دراسَةٌ بعنوانِ "دورِ ومكانَةِ المرأَةِ في الأسرَةِ وفقًا للشريعَةِ الإسلاميَّةِ: دراسَةٌ نقديَّةٌ للممارساتِ المعاصرَةِ" قدَّمَها داهاريسُ في عامِ ٢٠٢٣. ناقشَتِ الدراسَةُ فحصًا دقيقًا لأدوارِ المرأَةِ داخلَ الأسرِ الإسلاميَّةِ بتحليلِ تقاطعِ العقيدَةِ الإسلاميَّةِ والممارساتِ المجتمعيَّةِ الحديثَةِ. وقَدِ استخلصَتِ الدراسَةُ إلى أنَّهُ بينما تؤيّدُ الشريعَةُ الإسلاميَّةُ بطبيعتِها المساواةَ بينَ الجنسينِ، فإنَّ تطبيقَها العمليَّ غالبًا ما ينحرِفُ بسببِ التفاعلِ بينَ العاداتِ الثقافيَّةِ والتقاليدِ المحليَّةِ، وأنَّ الممارساتِ الثقافيَّةَ والتفسيراتِ الإقليميَّةَ للشريعَةِ الإسلاميَّةِ قَدْ هَمَّشَتْ تاريخيًّا أدوارَ المرأَةِ في التسلسلاتِ الهرميَّةِ الأسريَّةِ، مشدِّدَةً على ضرورَةِ الإصلاحِ التعليميّ والدعوَةِ التي تُعزّزُ التوفيقَ بينَ المبادئِ الدينيَّةِ والمعاييرِ الجنسانيَّةِ المعاصرَةِ. (Daharis,2023)

دراسة أخرى بعنوان "دراسات النوع الاجتماعي في القرآن: تفسيرات أدوار وحقوق المرأة" قدمها سولومون، إقبال، وشاه في عام ٢٠٢٤، ناقشت الدراسة تحليلًا لتفسيرات أدوار وحقوق المرأة في القرآن الكريم، مؤكدة أن القرآن يوفر أساسًا متينًا للمساواة بين الجنسين واحترام حقوق المرأة. وقد استخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من أن بعض التفسيرات التقليدية تميل إلى وضع المرأة في دور أكثر محدودية، إلا أن الدراسات الحديثة للقرآن تُشير إلى أن النص يدعم في الواقع المساواة

الأساسية بين الرجل والمرأة، وأن القرآن يُقر بأن الرجال والنساء خُلقوا من نفس النفس ولديهم إمكانات روحية متساوية، وأن هناك حركة إصلاحية في تفسير القرآن المتعلق بقضايا النوع الاجتماعي في العصر الحديث والمعاصر. (Solomon, Iqbal, & Shah, 2024)، وفي دراسةٍ بعنوان التّمايز بين الذّكر والأنثى في ضوءِ القُرآنِ الكريم، قدّمها (الشّاعر، ٢٠٢٣)،هدفتِ الدّراسةُ إلى بيانِ أوجهِ التّمايزِ بين الجنسينِ كما عرضتها الآياتُ القُرآنيّةُ، من حيثِ أصلِ الخلقِ، ومظاهرِ القوّةِ والضّعفِ، والقِوامةِ، والتّعدّدِ، والنّكاحِ، والطّلاقِ، والشّهادةِ، والميراثِ. وبيّنتِ أنّ لكلّ جنسٍ خصائصَ تُكملُ الآخرَ في بناءِ حياةٍ متوازنةٍ. بدأتْ بتعريفِ المفاهيمِ، ثمّ استعرضتْ مظاهرَ التّمايزِ في مطالبَ مستقلّةٍ، وختمتْ بأهمِّ النّتائجِ والتّوصياتِ" (الشّاعر، ٢٠٢٣). وفي دراسةٍ بعنوان Promoting Gender Equality and Empowerment: A Quranic and Hadith Perspective on Women's Roles in Islam، تناولت Afidah(٢٠٢٣ (مسألةَ تمكينِ المرأةِ والمساواةِ من منظورٍ قُرآنيٍّ وحديثيٍّ، مؤكّدةً أنّ النّصوصَ الإسلاميّةَ تُكرّسُ العدالةَ بين الجنسينِ، لا التّماثلَ، داعيةً إلى قراءة تأويليّةٍ مقاصديّة تُحررُ المرأةَ من حصرِها في أدوارٍ تقليديّة (Afidah, 2023)، وفي ورقةٍ بحثيّةٍ بعنوان نظرةٌ قُرآنيّةٌ في ضربِ الزّوجةِ: دراسةٌ في قضيّةِ تمييزِ الرّجلِ على المرأةِ في القُرآنِ الكريمِ، تناول (مُحَمّد أَبو زَيْد، ٢٠٢٢) تفسيرَ آيةِ ضربِ الزّوجةِ في سُورةِ النّساءِ، واستعرضَ السياقاتِ التّفسيريّةَ القديمةَ والمعاصرةَ، ليَخلُصَ إلى أنّ الضّربَ رمزيٌّ مشروطٌ، لا يُمثّلُ عنفًا، ولا يدلُّ على تمييزٍ، بل يُحاكي مسؤوليّاتِ الأسرةِ" (أبو زيد، ٢٠٢٢)، وقدّمت (الشّرْقَاوِي، ٢٠٢١) في دراستِها بعنوان "أسسُ العِلاقةِ بين المرأةِ والرّجلِ من منظورٍ قُرآنيٍّ"، مقاربةً تؤكّد أنّ العلاقة قائمة على الرحمة لا التّسلّطِ، داعية إلى تجاوزِ التّفاسيرِ الذّكوريّة بعودة لنص القرآن كمصدرٍ إنسانيٍّ" (الشّرْقَاوِي، ٢٠٢١)، ثم قدّم Zahruddin، ٢٠٢٣ بحثًا بعنوان " Gender Studies in the Quran: Interpretations of Women's Roles and Rights"، تناولَ فيه مكانةَ المرأةِ وحقوقَها من منظورِ الجندرِ، مؤكّدًا أنّ التّفسيرَ التّقليديَّ لبعضِ الآياتِ ساهمَ في تهميشِ المرأةِ، بينما النّصُّ القُرآنيُّ بذاتِه يُحقّقُ العدالةَ في توزيعِ الحقوقِ والواجباتِ دونَ إخلالٍ بالفطرةِ أو انتقاصٍ" (Zahruddin, 2023).

وفي النهاية، نجد أن لهذه الدراسات الحديثة إجماعًا على أن الشريعة الإسلامية تؤيد المساواة بين الجنسين وتكرم المرأة، لكن الممارسات الثقافية والتفسيرات التقليدية قد أدت إلى تهميش دورها. وتدعو

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

هذه الأبحاث إلى قراءة تجديدية للقرآن الكريم، تُصحح المفاهيم المغلوطة وتُعيد للمرأة مكانتها وحقوقها الكاملة المستمدة من النص القرآني الأصيل.

أما ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة، وبعد البحث والاطلاع على الدراسات التي تناولت مواضيع مشابهة وجدنا أن معظم الدراسات تناولت حقوق المرأة إلا إنها لم تربط حقوق المرأة ومكانتها في القرآن الكريم ، مع ما يقابلها الآن وتعايشه من تهميش ومعاناة مجتمعية مع الموروثات المغلوطة، التي استباحت حقها وهضمته في أن تعيش حياة كريمة بل إنهم اتخذوا آية القوامة وآية الضرب ذريعة لتعنيفها وتقييد دورها، ولكن الله سبحانه هو من كرمها ومنحها مكانتها سواءً في المجتمع أو لدى الرجل، وما يميز بحثنا هو أن البحث يتناول مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم ويربطها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم يتناول الموروثات المغلوطة والتفاسير الخاطئة لما ورد في القرآن الكريم من لفظ (القوامة)، وآية (الضرب)، ليقدم الاحتجاج بالنص القرآني وقوانين حقوق الإنسان ، للوصول إلى العلاج الذي يناسب الواقع المجتمعي في عصرنا الحالي.

لذا جاءت خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: حقوق المرأة في القرآن الكريم: قراءة في دلالات العدالة والعلاقة مع الرجل.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية والمادية والنظرة على مبادئ المساواة في القرآن الكريم

المطلب الثاني: مكانة المرأة عند الرجل في ضوء المبادئ العامة لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الاحتجاج بالنص القرآني لمواجهة المفاهيم المغلوطة (التفضيل–العنف)

المطلب الأول: تفضيل الرجل على المرأة

المطلب الثاني: تفكيك الموروثات الخاطئة حول العنف ضد المرأة وآليات العلاج.

المبحث الثالث: كرامة المرأة ومكانتها بين التلاقي الشرعي والحقوقي وآفاق العلاج

المطلب الأول: موقف القرآن الكريم من تفضيل الرجل على المرأة ومسألة الضرب:

المطلب الثاني: النص الإلهي حجة في وجه الموروثات المغلوطة (آليات العلاج واستعادة المكانة)

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقوق المرأة في القرآن: قراءة في دلالات العدالة والعلاقة مع الرجل.

توطئة:

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

لقد جاء الخطاب القرآني مؤسسًا لرؤية متكاملة تجاه المرأة، تقوم على مبدأ العدالة والتكامل في العلاقة مع الرجل، بعيدًا عن التمييز أو الانتقاص، وعالج النص القرآني التصورات الخاطئة التي علِقت بصورة المرأة في الثقافات السابقة، فصحّح المفاهيم وحدّد الحقوق بوضوح، لذا سينطلق هذا المبحث لقراءة تلك الدلالات التي تُبيّن موقع المرأة في بنية التشريع الإسلامي، من حيث الكرامة، والتكليف، والعلاقة مع الرجل.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية والمادية، ونظرة على مبادئ المساواة في القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿"إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب:٣٥)، وفي تفسيرها نجد الشيرازي يقول "إنّ شخصية المرأة ومكانتها في الإسلام ترد دلالاتها في هذه الآية التي جاءت لتقدم خطابًا جامعًا يتناول صفات الرجال والنساء، فاشتملت على صفات تجمع بين الجوانب العقدية، والأخلاقية، والعملية، ثم تُختم ببيان الثواب الجزيل المعدّ لهؤلاء(الشيرازي،١٤٢٦،ج ١، ص ٢٥٠).

وتبدأ الآية بقوله تعالى "إِنَّ الْمُسلِمِينَ والْمُسْلِمات والْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ والْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ"﴾(الأحزاب:٣٥) " أي المطيعين لله والمطيعات، ثم تشير الآية إلى إحدى أبرز صفات المؤمنين، وهي الصدق، بقولها: تعالى﴿" وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ"﴾ (الأحزاب: ٣٥) فاستقامة الإيمان لا تتحقق إلا باستقامة اللسان، ولأن الصبر على الشدائد والابتلاءات من ركائز الإيمان، وصف الله تعالى هذه الفئة بقوله: ﴿"والصَّابِرِين وَالصَابِرَات﴾ كما أن الخشوع هو ضد الكبر والغرور، فكانت الصفة السادسة: "﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾"، وفي مقابل حب الجاه يأتي حب المال، وهي من الآفات، فيقابلها صفة الإنفاق، لذلك جاءت الصفة السابعة: "الْمُتَصدِقِينَ والْمُتَصَدقَاتِ" (الأحزاب: ٣٥) فكانت النجاة الآفات الكبرى – اللسان، البطن، الشهوة – تضمن للإنسان سلامة روحية وأخلاقية ، أما البطن والشهوة فقد وردا في الصفتين الثامنة والتاسعة: ﴿"وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ"﴾ وأخيرًا، تُختم الآية بذكر الصفة العاشرة التي ترتبط بجميع الصفات السابقة وتضمن استمرارها، وهي ذكر الله الدائم: ﴿"وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرا وَالذَّاكِرَات أَعَد اللَّهُ لَهم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيما"﴾ أي الذين يعيشون في حالة تواصل دائم مع الله، في كل الأحوال، ويدفعون عن قلوبهم غشاوة الغفلة، ويقفون أمام همزات الشيطان، وإذا زلوا بادروا إلى التوبة، والذكر الكثير هو

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

ذكر الله عند كل حال، في القيام والقعود وعند النوم، وهو دليل على الفكر وهو مقدمة لكل عمل حتى يكون خالصاً لله"(الشيرازي ، ١٤٢٦، ج ١٣، ص ٢٥٠).

"ثم تختم الآية ببيان الثواب العظيم لهؤلاء الرجال والنساء الذين تحلّوا بهذه الصفات العشر، بقولها: ﴿"أعد اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"﴾[الأحزاب: ٣٥] فقد طهرهم الله من الذنوب ومنحهم الأجر العظيم، وهنا تكمن مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة عند الله، فإذا نظرنا إلى تعاليم الإسلام من زاوية القيمة الإنسانية والكرامة الروحية، فلا فرق بين الرجل والمرأة في المكانة المعنوية، والآية المذكورة برهان واضح على هذه الحقيقة، فقد وضعت الرجال والنساء في مستوى واحد في صفات الإيمان، ووعدتهم بأجر متساوٍ دون تمييز، كما أن الإسلام أقرّ للمرأة حق الاستقلال الاقتصادي، خلافًا لما كانت عليه القوانين السابقة، بل حتى كثير من القوانين الحديثة لم تمنح المرأة هذا الحق الكامل (الشيرازي ، ١٤٢٦، ج ١٣، ص ٢٥٠).

"وتوضح المنظومة الربانية في القرآن الكريم أن مبدأ المساواة والتكريم ينطبق على جزاء الآخرة لقوله تعالى ﴿"أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، يقول الطباطبائي : فيها حكم وقاعدة لمن عمل الصالحات أى على شرط إيمانه فقط ومن عمل الصالحات بغير إيمان فيحبط عمله، والآيات تنفي تمييز الذكور عن الاناث؛ كواجب شرعي وحق إلهي، تحت معيار التقوى في الآية من سورة (غافر):" "مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"" (غافر: ٤٠).

"وعلى الرغم من التفاوت الجسدي والنفسي بين الرجل والمرأة الذي يعدُّ ضرورياً لاستمرار النظام الاجتماعي، إلا أن الإسلام قد أكد على إنسانيتها الكاملة، ومن ذلك قوله تعالى في الآية ٩٧ من سورة النحل"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"﴾ (النحل: ٩٧) وفيها بشارة عظيمة للنساء للتأكيد على أنّ الله لا يميز بين الذكر والأنثى في قبول الإيمان، ولا في جزاء العمل الصالح، وهذا الجزاء قد يكون في الحياة الدنيا وما يتحلى به المؤمن من القناعة والرضا بما قسم الله سبحانه فهي أطيب الحياة، أو ما بها من رزقاً حلالاً لا عقاب عليه، وقد يكون هذا الرزق هو من عند الله أي (رزق يوم بيومٍ) وهنا تتجسد الحياة الطيبة في الدنيا بالإضافة للثواب الأوفى في الآخرة لأحسن الأعمال، وهذا المراد بأنّ الله سبحانه يحييه حياة طيبة"(الطباطبائي، ١٤١٧، ج ١٢، ص٣٤١)، وقال الطوسي في التبيان "وهذا وعد من الله تعالى بأن من عمل صالحاً من الطاعات سواء كان فاعله ذكراً او أنثى، والشرط هو أن يكون مؤمناً بتوحيد الله، مقرّاً بصدق أنبيائه" (الطوسي، ١٢٠٩هـ، ج ٦، ص ٤٢٤).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

فيما يلي سيتم التركيز على الحقوق المرأة المعنوية والمادية من خلال الاستشهاد بالنصوص القرآنية التي اختصت بها، و استعراض الآراء التفسيرية التي تناولت هذه الآيات لتوضيح معناها ومحاولة الكشف عن مرادها.

أولاً: الحقوق المعنوية:

حقها كأم:

"رفع القرآن الكريم من مكانة الأم ومنحها حقًا أعظم، لما تتحمله من مشاق وتضحيات تفوق ما يقدمه غيرها، إذ تتحمّل وحدها عبء الحمل والولادة والإرضاع، بكل ما يرافق هذه المراحل من ألم ومعاناة. فالطفل يظل في رحمها قرابة تسعة أشهر، يتغذى من غذائها، ويستقر في بطنها على حساب صحتها وراحتها، ثم تمرّ بمرحلة الولادة التي قد تهدد حياتها، لتتبعها مرحلة الإرضاع والحضانة، وما فيها من سهر وتعب متواصل، ولهذا، شدد الإسلام على برّ الأم ووجوب الوفاء بحقها، تقديرًا لعطائها واعترافًا بفضلها، وقد تجلّى هذا المعنى جليًا في قوله تعالى " وَوَصَّيْنَا الْانسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ امُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامينِ ان اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ اليَ الْمَصِيرُ" (لقمان: ١٤) "يذكر الطبرسي أن هذا التوجيه الإلهي جاء بعد دعوة الإنسان إلى شكر نعم الله، ليأتي بعده مباشرة التنبيه على لزوم شكر من كان له فضل على المرء، وفي مقدمتهم الوالدان، إذ أُمر الإنسان بطاعتهما والإحسان إليهما، لما لهما من دور ظاهر في وجوده وتربيته، كما أن الله تعالى هو الخالق والموجد الأول. ثم أشار سبحانه إلى عظيم ما تقدّمه الأم من عناء ومشقة، فقال تعالى: "حَمَلَتْهُ أُمُّه وَهْنًا عَلَى وهْن\"(لقمان: ١٤) أي معاناة فوق معاناة، أو ضعفًا يتراكم على ضعف، إذ إن الحمل يُضعف الأم تدريجيًا مع لأوجاع وآلام جسمانية، ثم قال سبحانهُ:﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"﴾ (لقمان: ١٤) "تُختَتم غالبًا فترة الإرضاع عند بلوغ الطفل عامَيه، وهي المرحلة التامة التي تحتاجها الأم لتغذيته والعناية به، في إشارة قرآنية بالغة إلى ما تقدّمه الأم من عطاء مستمر وجهد متصل منذ لحظة الحمل حتى مرحلة الفطام. وقد أولت الآيات تركيزًا خاصًا على معاناة الأم خلال فترة الحمل، لتثير بذلك مشاعر الأبناء، وتغرس في نفوسهم الإحساس بالعرفان والولاء. ويُعدّ هذا التصوير التشريعي القرآني من أرقى النماذج التي لم تُعرف بمثلها في أي تشريع دنيوي آخر". (الطبرسي،١٤١٨، ج ٨، ص٤٩٤).

حقها كزوجة ومكانتها عند الرجل: "إنَّ الحقوقَ الزوجيَّةَ تُبنى على مبدأِ التوازنِ بينَ الزوجينَ، لا على التطابقِ الكاملِ بينهما. فاللهُ عزَّ وجلَّ، بعلمِهِ الواسعِ وعدلِهِ الكاملِ، قد خصَّ كلًّا من الزوجِ والزوجةِ

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

بحقوقٍ تتناسبُ مع طبيعتِهِمَا الذاتيَّةِ ودورِهِمَا الأسريّ. فالخالقُ أعلمُ بمَنْ خلقَ، كما في قول الله تعالى: "وَلَهُن مِثل الذِي عليهن بالمعروف"(البقرة: ٢٢٨). وقد أشارَ الطبرسيُّ في تفسيرِهِ مجمَع البيان إلى أنَّ هذا النصَّ لا يقتصرُ على مسائلَ كالطلاقِ والعِدَّةِ فحسب، بل يدلُّ على تكافؤِ الحقوقِ بين الطرفينَ، ويُؤكِّدُ أنَّ التشريعَ الإسلاميَّ أقامَ علاقةَ الحقوقِ بينَ الرجلِ والمرأةِ على أُسسِ العدلِ والإنصافِ دونَ تفضيلٍ لجنسٍ على آخر. كما أنَّ تكرارَ لفظِ "بالمعروفِ" يحملُ دلالةً بالغةً في الحثِّ على حُسنِ المعاملةِ، والالتزامِ بسلوكياتٍ مسؤولةٍ من الجانبينِ، بما يُقوِّي المودَّةَ الزوجيَّةَ ويُرضي اللهَ عزَّ وجلَّ. فكما أنَّ للمرأةِ واجباتٍ، فلها في المقابلِ حقوقٌ مكافئةٌ، وكذلكَ الرجلُ، غير أنَّ هذا التوازنَ لا يعني تطابقًا تامًّا في كلِّ جزئيَّةٍ، بل يعني أنَّ الحقوقَ موزَّعةٌ وفقَ ما يُلائمُ الخِلقةَ، والقدراتِ، والدورَ الاجتماعيَّ لكلٍّ منهما. فالمرأةُ تُراعى في بنيتِها وجوانبِها الأنثويَّةِ، والرجلُ في طبيعتِهِ ومسؤولياتِهِ، وهذا التوزيعُ العادلُ ناشئٌ من علمِ اللهِ المحيطِ، وحكمتِهِ التي لا تَظلِمُ أحدًا (الطبرسي، ١٩٩٥، ج ٣، ص ٥٧٢)، كما قالَ تعالى: "﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾" (آل عمران: ١٨٢). إنَّ وصفَ اللهِ بلفظةِ "ظَلَّامٍ" يُعطي دلالةً على أقصى درجاتِ الظلمِ، وكأنَّ التعبيرَ يُشيرُ إلى أنَّ إنزالَ العقوبةِ بالمسيءِ لو وقعَ، لاعتُبرَ ظلمًا بالغًا، غير أنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عن ذلك، فهو لا يتصفُ حتَّى بأدنى صورِ الظلمِ، فضلًا عن أعظمِها. وهذا من روائعِ البيانِ القرآنيّ، حيث يُنفى عن اللهِ مطلقُ الظلمِ على اختلافِ درجاتِهِ، ممَّا يُؤكِّدُ تمامَ عدلِهِ وكمالَ حكمتِهِ. وبناءً على ذلك، فإنَّ العدلَ الإلهيَّ لا يُبنى على مساواةٍ مطلقةٍ بينَ الطرفينِ، بل يُراعي اختلافَ الطبائعِ والوظائفِ، ويُلَبِّي حاجاتِ كلٍّ منهما وفقَ خصائصِهِ الذاتيَّةِ، لذلك فإنَّ الدعوةَ إلى مساواةٍ تامَّةٍ بينَ الزوجينِ تتجاهلُ هذا التوازنَ الرَّبانيَّ، وتتنافى مع مفهومِ العدالةِ الحقيقيَّةِ القائمةِ على الفروقِ الفطريَّةِ والوظيفيَّةِ بينَ الجنسينِ (ابن عاشور، ١٩٨٤، ج ٢٥، ص ٨٠). وذلك استنادًا إلى قواعدَ عدَّةٍ، منها ما وردَ في قولِهِ تعالى: "﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾" (البقرة: ٢٨٦)، وقولِهِ: "﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾" (المائدة: ٦)، وقاعدةُ "لا ضررَ ولا ضِرارَ"، وغيرها، فعندَ تناولِ حقِّ الزوجينِ وواجبِ تلبيةِ احتياجاتِ كلٍّ منهما للآخرِ، ينبغي النظرُ إلى هذه الجوانبِ وأخذُها في الاعتبارِ".

كما أنّ للزوجة حقوقًا في " حياتها الزوجية" ما يُظهر المكانة لدى الرجل، ومن تلك الحقوق تكون الرغبة في تلقي العاطفة والشعور بالاحتواء، الذي ذُكر في (رسالة الحقوق) عن الإمام زين العابدين (ع)، في بعض نصوصها التي أُختصت بحق الزوجة: "لَهُمَا حَقُّ الرَّحْمَةِ وَالمُؤَانَسَةِ، وَمَوْضِعُ السُّكُونِ إِلَيْهَا، قَضَاءُ اللَّذَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا، وَذَلِكَ عَظِيم (العاملي، ١٤١٤، ج ١٢، ص ٣٦٥) ،

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

ويدلُّ على ذلك من قوله تعالى﴿"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"﴾ (النساء: ١٩) فعلى الزوجِ أن يلتزمَ (بالمعاشرة بالمعروفِ) التي لا تُلحِقُ أيّ ضررٍ بالزوجةِ في أيّ جانبٍ (المدرسي، ١٤٢٧، ص ١٥٧) ، ومن حقِّها أن يُداريها الزوجُ ويُحسِنَ صحبتَها، وقد قال أميرُ المؤمنين (): "إنَّ المرأةَ ريحانةٌ وليست بقهرمانةٍ، فَدارِها على كلِّ حالٍ، وأَحسِنِ الصحبةَ لها يَصفُ عيشُكَ" (مكارم الأخلاق، ٢١٨)، كما أنَّ من حقوق الزوجةِ وسائرِ أفرادِ العائلةِ إشباعَ حاجاتهم الماديَّة، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "الكادُّ على عيالِه كالمُجاهِدِ في سبيلِ الله"، وقال ﷺ:"(ملعونٌ ملعونٌ من يُضيِّعُ مَن يَعُول)"(الحلي، د.ت، ٧٢).

ثانياً: الحقوق المادية والحق في العمل:

الحق المادي (المهر والنفقة):

"إن هذا الدين الحنيف قد ارتقى بمكانة المرأة فقرر لها ذمتها المالية المستقلة، بالإضافة إلى ذلك فقد فرض على الرجل الإنفاق عليها وشرع لها المهر والنفقة، كما في قوله تعالى "﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾" (النساء: ٣٤) كما بيّن وجوب الإنفاق حتى في حال الطلاق أو الحمل والإرضاع، في قوله تعالى:"﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾" (الطلاق: ٦)، ولقد جُعلت القوامة للرجل مقرونة بالتفضيل في العقل والتدبير والقدرة على الإنفاق، لا تمييز على أساس جنس، غير أنّه التزام بمسؤولية شرعية، ولقد أقر الإسلام للمرأة الحق في المهر أو الصداق، أما معناه لغةً، ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) "أن جذر كلمة "مَهَرَ" يتفرع إلى أصلين؛ أحدهما يدل على الأجر في سياق مخصوص، والآخر يرتبط بنوع من الحيوان. أما في المعنى المتعلق بعقد الزواج، فإن "المهر" هو الأجر الذي يُعطى للمرأة، فيقال: "مهرتُها" أي أعطيتُها المهر، دون ألف، وإذا زُوّجت من رجل على مهر، يقال: "أمهرتُها" (ابن فارس، ١٩٩٠، ج٦، ص ١٠٣)

واصطلاحًا، عرّف الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ) المهر بأنه: "مال يجب بسبب الوطء غير المشروع كملك اليمين أو الزنا، أو بسبب عقد النكاح، أو تفويت البضع قهرًا في بعض الحالات مثل الإرضاع أو رجوع الشهود" (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج٧، ص ١٤)، أما الشيخ النجفي (ت ١٢٦٦ هـ) فعبّر عن المهر بأنه: "المال الذي يجب شرعًا في مقابل تمكين الزوج من البضع سواءً بالنكاح أو الوطء أو الوفاة، أو تفويت البضع قهرًا".(النجفي، ١٣٦٧، ج٣١، ص ٥)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

ولكنّ الشرع لم يُحدد مقدارًا ثابتًا للنفقة، بل جعل تقديرها تابعًا للعرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس، والروايات الواردة في ذلك إنما جاءت لبيان ما كان متعارفًا في زمنها، لا لتقييد النفقة بأمثلة زمنية معينة. وقد ذكر الفقهاء أن النفقة الواجبة على الزوج تشمل عناصر متعددة، أبرزها الإطعام، ويُقصد به توفير الطعام أو قيمته بحسب العادة السائدة في بلد الزوجة، والكسوة، وهي ما تحتاجه من ملابس للستر والزينة وفقًا للعرف الاجتماعي وفصول السنة، ويجب أن تكون كافية لحاجتها دون نقص، وعلى الرغم من ذلك فإن الآيات القرآنية لم تُذكر كلمة "مهر" صراحة، وإنما وردت بألفاظ أخرى تدل عليه، من أبرزها: "الصداق"، كما في قوله تعالى ﴿"وَآتوا النِّسَاء صَدقَاتِهِنَّ نِحْلَة ۚ فَإِن طِبْن لَكمْ عن شَيْءٍ مِّنْه نَفْسا فَكُلُوه هَنِيئا مَّرِيئا"﴾ ((النساء: ٤)) و"الأجور"، كما ورد في الآية الكريمة: "﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾" (النساء: ٢٤) والمراد "بالصدقات: المهور، والنحلة: العطية عن طيب نفس" (الطبرسي، ١٩٩٥، ج٣، ص٢٩) وكذلك "الفريضة"، كما في قوله عزّ وجلّ﴿"وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهنَّ وَقَدْ فَرَضْتمْ لَهُنَ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" ﴾((البقرة: ٢٣٧)) وفي الصافي: " إنّ أي المهر، سمي فريضة لأنه فرض بالعقد". (الكاشاني، ١٤١٦، ج ١، ص ٢٥٥).

وقد أكد القرآن الكريم على أنّ (صداق المرأة) هو حقٌ لها، وأي تعدٍ عليه يُعد من الظلمِ والبهتانِ، في قوله عزّ وجلّ "﴿وَإِنْ أَرَدتّمُ اسْتِبْدَال زَوْج مّكَان زَوْج وَآتَيْتمْ إِحْدَاهنّ قِنطَارا فَلَا تَأْخُذوا مِنْهُ شَيْئا ۚ أَتَأْخُذُونَه بُهْتَانا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْف تَأْخُذُونَه وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إِلَى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقًا غَلِيظا"﴾ ((النساء: ٢٠-٢١))، أما في الروايات الشريفة، فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أن من الذنوب التي لا يغفرها الله تعالى يوم القيامة هو عدم أداء مهر المرأة، حيث قال عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن اغتصب أجيرًا أجره، ومن باع حرًا" (الكليني، ١٣٤٣، ج ٥، ص ٣٨٧، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر، ح : ١١٣٥٤٥).

وفيما يخص مقدار المهر، فإن الروايات لم تحدده بقدرٍ معين، بل جعلته موكولاً فيما يتفق الطرفان. فعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله ﴿، قال: ("سألته عن المهر، ما هو؟ قال: ما تراضى عليه الناس")، كما قال الإمام الباقر﴿ "الصداق ما تراضيا عليه قلّ أو كثر" (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج ٧، ص ٣٥٣، ح: ٩٣٥٤٨، من كِتَابُ اَلنِّكَاحِ (٣١)، بَابُ اَلْمُهُورِ والأجور وما يَنْعَقِدُ مِنَ اَلنِّكَاحِ مِنْ ذَلِكَ ومَا لاَ يَنْعَقِدُ)

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

ومن الآياتِ، التي قرَّرت للمرأةِ حقَّها في التملُّكِ والتصرُّفِ، إذ قرَّرَ الإسلامُ حقَّها في الإرثِ تمامًا كما أقرّهُ للرجلِ، في قولِهِ تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ((النساء: ٧))، وأوجبَ إعطاءَ النساءِ مهورَهُنَّ كاملةً دونَ نقصانٍ، فقال تعالى "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" ((النساء: ٤)).

كما نهى اللهُ تعالى عن سلبِ المرأةِ حقَّها، أو أكلِ أموالِها بغيرِ رضاها، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ((النساء: ١٩)). وقالَ أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ((النساء: ٢٩)).

ومعنى بالباطل: أي يحرم قيدا احترازيا فقال ما حاصله: أن المراد بالباطل أكل المال بغير عوض يعادله فالجملة المستثنى منها تدل على تحريم أخذ المال من الغير بالباطل و من غير عوض" (الطباطبائي، ١٤١٧، ج٤، ص ٣١٦)

وهكذا، فإن هذه الآيات تؤكد بوضوح (الحق للمرأة في التملك)، وكذلك في إدارة أموالها، وتكوين الثروة، دون أن يُفرض عليها تصرف أو يُنتزع منها مالها بغير رضا، خاصة فيما أقرته الشريعة للمرأة من حقوقٍ ماليةٍ أخرى كالمهرِ والنفقةِ، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" ((النساء: ١٩))، وبدأت الآية بالنهي الإلهي عن تقليد من عادات الجاهلية، حيث كان من حق الابن أن "يرث نكاح" زوجة أبيه بعد وفاته، فيتزوجها أو يزوجها لغيره ويأخذ مهرها باعتبارها من الميراث. فجاء هذا النهي الصريح ليُحرّم هذا السلوك، ويؤكد حرمة نكاح المرأة دون رضاها. وقد نزلت الآية – كما في بعض الروايات – بشأن محصن بن أبي قيس حين أراد أن يتزوج زوجة أبيه بعد موته، فأنكر الله ذلك. وتشير الآية أيضًا إلى حرمة إجبار المرأة على الزواج أو حبسها قهرًا من غير رضاها، مما يؤكد على استقلالية المرأة في اتخاذ قرارها في الزواج ورفض التسلط الذكوري الذي كان سائدًا في الجاهلية" (القمي، ١٣٨٧هـ، ج، ص ١٣٣).

الحق في العمل:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

"لقد أقر الإسلام بحق المرأة في العمل ومنح الإسلام حق الملكية للرجل والمرأة لقوله سبحانه"﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِّمَّا اكْتَسَبْنَ"﴾ (النساء: ٣٢) وهنا يحق لها العمل والحصول على ما اكتسبت، وقيامها بالنشاط الاقتصادي، إذ لم تكن المرأة ممنوعة من ذلك حتى في عهد النبوة، وهذ الحق في العمل من ضمن الأدوار التي فُوضت لها بجانب دورها كأم وزوجة و ربة منزل ولا يكون قابلاً للتفويض، وكانت زينب بنت جحش إحدى أزواج النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، تدبغ الجلود وكانت تخرز ثم تبيع هذه المنتوجات، إلا أنها لم تكن الغرض منها هو المعيشة وإنما التصدق من مالها على المحتاجين والمساكين" (أعلام النساء لكحالة، ج ٢، ص ٦١)

بالنظرِ لحُقوقِ المرأةِ ومكانتها عندَ الرجُلِ في النصّوصِ القُرآنيّة:

١.تبيّن الآيات أن القرآن الكريم أقرّ للمرأة مكانة مُساويةً للرجلِ فيما يختصُ بالتكليفِ وَالمسؤولية، وَالجزاء؛ إذ أكد على شخصيتها المستقلة ومشاركتها في عمارة الأرض، وفي الأوامر الإيمانية كالأمر بالمعروف والعبادات.

٢.كما أظهر المساواة في الثواب والجزاء الأخروي، فجعل العملَ الصالحِ معياراً للتفاضلِ لا (النوع)، مبينًا بأنّ المؤمنين والمؤمناتِ هم مَنْ يفوزون بالمغفرة والأجرِ العظيم.

٣."وتُؤسِّسُ هذهِ النصوصُ لمبدأِ التكريمِ والمساواةِ في القيمةِ الإنسانيّةِ، وتَرُدُّ على كلّ صورِ التمييزِ بينَ الجنسينِ في الحقوقِ الدينيّةِ والاجتماعيّةِ والكونيّةِ، وأمّا حقُّها المادّيُّ، فقد قرَّرَ الإسلامُ للمرأةِ ذمّةً ماليّةً مستقلّةً، وضَمِنَ لها الحقَّ في المهرِ والنفقةِ، وربطَ قِوامةَ الرجلِ بالإنفاقِ وتحمُّلِ المسؤوليّةِ الشرعيّةِ، لا بتفوقِ الجنسِ."

٤.وقد اعتبر المهر حقًا خالصًا للمرأة، يُحدد بالتراضي، ولا يجوز للرجل الاستيلاء عليه بغير رضاها، كما أكد على حرمة أكل أموالها أو إرغامها على الزواج.

٥.وتمنح الشريعة للمرأة حقوقًا مالية تشمل الإرث وحرية التصرف في مالها، مما يعكس عدالة ومرونة التشريع الإسلامي في تنظيم العلاقات المالية بين الجنسين.

٦.حقها كأم وزوجة وحقها في العمل: رفع الإسلام مكانة الأم بتقدير مشقتها في الحمل والولادة والرضاعة، وأوجب برّها وبيّن عِظم حقها.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

٧. "كما أقرَّ بحقوقِ الزوجةِ في إطارٍ من العدالةِ والتكافؤِ، مُراعيًا طبيعتَها النفسيّةَ والجسديّةَ، وأكّدَ على حُسنِ عِشرتِها وحقِّها في العاطفةِ والنفقةِ، وأعطى الإسلامُ المرأةَ حقَّ العملِ والمِلكيّةِ، مُؤكِّدًا أن مشاركتَها الاقتصاديّةَ مشروعةٌ، كما فَعَلَت زينبُ بنتُ جحشٍ بالتجارةِ لأجلِ الصدقةِ".

المطلب الثاني: مكانة المرأة عند الرجل في ضوء المبادئ العامة لحقوق الإنسان

"إنّ اختيارَ الزوجِ يُعدُّ من الحقوقِ الأساسيّةِ التي كفلَها الإسلامُ للمرأةِ، وارتقى بها إلى مستوىً رفيعٍ يُعبّرُ عن مكانتها المكرَّمة في التشريعِ الإسلاميّ، كما جاءت الآياتُ القرآنيّةُ شاهدةً على حرّيتِها في هذا الحقّ، ومؤكّدةً لمكانتِها عند الرجلِ، ومنسجمةً مع مبادئِ العدلِ والمساواةِ التي أرساها الدينُ الحنيفُ، وقد وافقت المواثيقُ الدوليّةُ هذا المبدأَ، حيث نصّت المادّةُ السادسةَ عشرة من الإعلانِ العالميّ لحقوقِ الإنسانِ على أنّ: "للرجلِ والمرأةِ، متى بلغا سنَّ الزواجِ، حقَّ التزوّجِ وتأسيسِ أسرةٍ دونَ أيِّ قيدٍ بسببِ الجنسِ أو الدينِ، ولهما حقوقٌ متساويةٌ عند الزواجِ وأثناءَ قيامِه وعندَ انحلالِه"(الأممُ المتحدةُ، ١٩٤٨، المادّةُ ١٦/١)."

"كما تنصُّ الفقرةُ الثانيةُ من المادّةِ ذاتِها على أنّه: "لا يُبرمُ عقدُ الزواجِ إلّا برضى الطرفينِ الراغبَين في الزواجِ رضًى كاملًا لا إكراهَ فيه"، في حين تؤكّدُ الفقرةُ الثالثةُ أنّ: "الأسرةَ هي الوحدةُ الطبيعيّةُ الأساسيّةُ للمجتمعِ، ولها حقُّ التمتّعِ بحمايةِ المجتمعِ والدولةِ" (المادّةُ ١٦/٣).

أمّا إعلانُ القضاءِ على التمييزِ ضدّ المرأةِ، فقد وردَ فيه أنّ: "للمرأةِ، مثلَ الرجلِ، حقَّ اختيارِ الزواجِ بمحضِ حرّيّتِها، والزواجِ برضاها الحرِّ التامِّ" (الأممُ المتحدةُ، ١٩٧٩، المادّةُ ٦/٢-أ).

وقد انسجمَ التشريعُ الجزائريُّ للأسرةِ مع هذه المبادئِ، حيث نصَّ في المادّةِ ١٢ من قانونِ الأسرةِ على ضرورةِ توفّرِ رضا المرأةِ وإرادتِها الحرّةِ في عقدِ الزواجِ (شطّاب، ٢٠٠٣، ص ١٦٤)."

الحق في التعلم:

في قوله تعالى: "قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلمون" ((الزمر: ٩)) والآية الكريمة تشير إلى ميزان العلم والتفاضل به، وجاء النص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" طلبُ العِلم فريضةٌ على كلِ مسلمٍ ومسلمة" (أمالي الطوسي، ٢٠١٦، ٩٩/٦٨)، وإذا كان هذا النصّ قد وَرد فيه كليهما (المُسلم والمسلمةِ) فهوَ دليلُ على المُساواة بينهما في طلب العلم، والتاريخ الإسلامي غزير بصور النساء المسلمات اللاتي تفوقن في مجالات كثيرة كالشعر والأدب ومختلف العلوم.

ولقد نصَّت المادة (٢٦) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أَنَّ: "لِكُلِّ شخص الحَق في التَّعليم، ويجب أن يكونَ التَّعليم في مراحِله الأُولى والأساسيَّة — على الأَقلِّ — مَجَّانًا، وأَن يكونَ

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

التَّعليم الأَوَّليّ إلزاميًّا، ويَنبغي أن يُعَمَّم التَّعليم الفَنِّيّ والمِهنيّ، وأَن يُيَسَّر القَبولُ للتَّعليم العالي على قَدَم المُساواة التَّامَّة للجَميعِ، وعلى أَساسِ الكَفاءة" [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦]، وعليه، فالإعلانُ لم يَخُصَّ الذُّكورَ دونَ الإناثِ، بل القاعدةُ تنُصُّ على أَنَّ "لكلّ شخص" الحقَّ في التَّعليم، مِمَّا يُفيد التَّساوي بين الجنسَيْنِ، باعتبارِ أَنَّ التعليمَ ليس حَكرًا على الذُّكور دون الإناث، بل يُتاح للجميعِ على أَساسِ الكفاءةِ فقط، ويُقابل هذهِ المادةَ ما جاءَ في "المادة (٨) من إعلانِ القضاءِ على التَّمييزِ ضدَّ المرأةِ، حيث تنصّ على ما يلي: "يُراعى وُجوبًا اتخاذُ جميعِ التَّدابيرِ المُناسبةِ لتأمينِ تَمتُّعِ الفتياتِ والنِّساءِ — المُتَزَوِّجاتِ أو غيرِ المُتَزَوِّجاتِ — بِحقوقٍ مُتساويةٍ مع الرِّجالِ في مَيدانِ التَّعليمِ على جميعِ مُستوياتِهِ، ولا سيما ما يلي:

أ.شُروطٌ مُتساويةٌ لدُخولِ المُؤسَّساتِ التَّعليميَّة بجميع أنواعِها، بما في ذلك الجامعاتِ والمدارسِ الحِرفيَّة والتِّقَنيَّة والمِهنيَّة، ولِتَلَقِّي الدِّراسة فيها" [إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة ٨].

حقُّها في التَّمَلُّك:

"جاءَ في قرارِ المجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ للأممِ المتحدةِ ما يُوصي الدولَ بالسهرِ على أن يكونَ للرجالِ والنساءِ، إذا كانوا في درجةِ القرابةِ نفسِها مع الشخصِ المتوفَّى، الحقُّ في حصصٍ متساويةٍ من الميراثِ، ورتبةٍ متساويةٍ في ترتيبِ الورثةِ" (ECOSOC, 2001).

وتُقابلُ ذلكَ المادّةُ ١٧ من الإعلانِ العَالميّ لحُقوقِ الإنْسان، والتي نصَّت على أنّ: "لكلّ شخصٍ حقٌّ في التملّكِ بمفردِه أو بالاشتراكِ مع غيرِه" (United Nations, 1984)، إلا أنّ الحقوقَ العقاريّةَ في كثيرٍ من البلدانِ لا تزالُ تُعامِلُ النساءَ معاملةً تمييزيّةً، مما يُؤدّي إلى الإقصاءِ الاجتماعيّ والفقرِ، لا سيّما في حالاتِ الأراملِ اللاتي يُحرَمنَ من الحقّ في التملّكِ، وبالتالي من الرعايةِ والخدماتِ الأساسيّةِ.

حقُّها في تقلُّدِ الوظائفِ العامّةِ والسياسيّةِ:

ولمّا كانَ للرجلِ الحقُّ في تقلُّدِ الوظائفِ العامّةِ ومباشرتِها، فكذلك للمرأةِ حقٌّ في تقلُّدِ الوظائفِ العامّةِ على قدرٍ من المساواةِ، في إطارِ الخبرةِ والكفاءةِ والشهادةِ، وقد عُقِدت منذ بدايةِ القرنِ الحاليّ عدّةُ مؤتمراتٍ دوليّةٍ لبحثِ حالةِ المرأةِ من مختلفِ النواحي، ولم يَفُت عهدُ عصبةِ الأممِ سنةَ ١٩١٩ أن يُؤكّدَ على ضرورةِ المساواةِ بين الرجلِ والمرأةِ (سعدي الخطيب، ٢٠٠١، ص ٢٠١).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

وبعد إصدارِ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتحدةِ الإعلانَ العالميَّ لحقوقِ الإنسانِ عام ١٩٤٨، واعتبارِ إلزاميّةِ القاعدةِ القانونيّةِ لوضعِ أُسُسٍ دوليّةٍ لحقوقِ الإنسانِ، فإنّ أيَّ خرقٍ لها يُوجِبُ المسؤوليةَ، باعتبارِها وثيقةً دوليّةً أقرّها المجتمعُ الدوليُّ، وإقرارًا بالعدالةِ والمساواةِ بين البشرِ.

ومن هنا جاءتِ المادّةُ الأولى من هذه الوثيقةِ، المُؤكِّدةُ على ما يلي: "يُولَدُ جميعُ الناسِ أحرارًا متساوينَ في الكرامةِ والحقوقِ، وقد وُهِبوا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يُعامِلَ بعضُهم بعضًا بروحِ الإخاءِ" (الأمم المتحدة، ١٩٤٨، المادّة ١).

ويُضافُ إلى ذلك أنّ اتفاقيّةَ القضاءِ على جميعِ أشكالِ التمييزِ ضدَّ المرأةِ لعامِ ١٩٧٩، والتي دخلت حيّزَ التنفيذِ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، قد نصّت بصورةٍ لا لُبسَ فيها على منعِ التمييزِ ضدَّ المرأةِ (CEDAW)، وهو اختصارٌ لـ Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women".

"إذ يُعدُّ انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ولا سيما أن المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة تؤكّد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء على حدٍّ سواء"(الأمم المتحدة، ١٩٧٩).

وفي إعلان طهران لعام ١٩٦٨، الصّادر عنْ مُؤتمر الأُمم المتحدة الدوليّ لِحقوق الإنْسان، تَم التّأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكّل التزامًا بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، وقد ترك هذا الإعلان تأثيرًا ملموسًا على دساتير الدول وتشريعاتها، بل وعلى بعض قرارات المحاكم في ممارساتها القضائية" (الأمم المتحدة، ١٩٦٨)، "كما أنَّ المادّةَ ٤٠ من دستورِ جمهوريّةِ مصرَ العربيّةِ لعامِ ١٩٧١ المُعدَّل، تنصُّ على ما يلي: "المواطنونَ لدى القانونِ سواءٌ، وهم متساوونَ في الحقوقِ والواجباتِ العامّةِ، لا تمييزَ بينهم في ذلك بسببِ الجنسِ أو الأصلِ أو اللغةِ أو الدينِ أو العقيدةِ" (دستور جمهوريّة مصر العربيّة، ٢٠٠٧، ص ٨)، كما تنصُّ المادّةُ ١٤ من الدستورِ العراقيّ لسنةِ ٢٠٠٥ على ذاتِ المبدأ، إذ جاءَ فيها ما يلي: "العراقيونَ متساوونَ أمامَ القانونِ دونَ تمييزٍ بسببِ الجنسِ أو العِرقِ أو القوميّةِ أو الأصلِ أو اللونِ أو المذهبِ أو المعتقدِ، أو الرأيِ أو الوضعِ الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ" (دستور جمهوريّة العراق، ٢٠٠٥، ص ٦).

ونلحظُ أنَّ القانونَ الدوليَّ لحمايةِ حقوقِ الإنسانِ قد ساوى بينَ الرجلِ والمرأةِ في العديدِ من الوظائفِ، بما في ذلك الوظائفُ العُليا، إذ أُتيحَ للمرأةِ تقلُّدُ أيّ وظيفةٍ ترغبُ في الالتحاقِ بها دونَ تمييزٍ، وهو ما

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

أقرّتْهُ الشريعةُ الإسلاميّةُ، ولقد أظهرَ التاريخُ أنَّ المرأةَ قد تولَّتِ الحُكمَ كقصةِ ملكةِ سبإ، غيرَ أنَّ حُكمَها كانَ يستندُ إلى مشورةِ قومِها لا إلى قِوامةٍ ذاتيّةٍ (يحياوي، ٢٠١٠، ص ٢٤٦).

وفي النهايةِ، تظهرُ مكانةُ المرأةِ عندَ الرجلِ في المبادئِ العامّةِ لحقوقِ الإنسانِ فيما يلي:

اختيارُ الزوجِ: أكّدتِ المواثيقُ الدوليّةُ، ومنها الإعلانُ العالميُّ لحقوقِ الإنسانِ، على حرّيّةِ المرأةِ في اختيارِ شريكِ حياتِها برضا تامٍّ ودونَ إكراهٍ، وقد انسجمَ التشريعُ الإسلاميُّ مع هذا المبدأِ، مؤكّدًا على إرادةِ المرأةِ الحرّةِ كشرطٍ في عقدِ الزواجِ.

الحقُّ في التعلُّمِ:

جاءتِ النصوصُ الدينيّةُ والمواثيقُ الدوليّةُ لتُقِرَّ بمساواةِ المرأةِ معَ الرجلِ في حقِّ التعليمِ على جميعِ مستوياتِهِ، وأكّدتِ المادّةُ ٢٦ من الإعلانِ العالميِّ على أن: "التعليمُ حقٌّ لكلِّ شخصٍ، دونَ تمييزٍ بينَ الذكورِ والإناثِ".

حقُّها في التَّمَلُّكِ:

تنصُّ المادّةُ ١٧ من الإعلانِ العالميِّ لحقوقِ الإنسانِ على: "أنَّ لكلِّ شخصٍ، ذكرًا كانَ أو أُنثى، الحقَّ في التملُّكِ"، ومعَ ذلكَ، لا تزالُ كثيرٌ من النساءِ حولَ العالمِ يُعانينَ من التمييزِ في الحقوقِ العقاريّةِ، خاصّةً الأراملَ.

حقُّها في تقلُّدِ الوظائفِ العامّةِ والسياسيّةِ: أقرّتِ المواثيقُ الدوليّةُ بحقِّ المرأةِ في تقلُّدِ الوظائفِ العامّةِ والسياسيّةِ على قدمِ المساواةِ معَ الرجلِ، كما نصّت دساتيرُ دولٍ عديدةٍ، كالدستورِ العراقيِّ والمصريِّ، على المساواةِ في الحقوقِ والواجباتِ دونَ تمييزٍ بينَ الجنسينِ.

وفي النهايةِ، يتجلّى من خلالِ التأمُّلِ في آياتِ كتابِ اللهِ عزّ وجلّ، أنّ المنهجَ القرآنيَّ قد بَرَزَ بمعيارٍ إلهيٍّ سامٍ يُخالفُ ما رسّختهُ العقائدُ الوثنيّةُ، ومعتقداتُ أهلِ الكتابِ من اليهودِ والنصارى، من تصوّراتٍ مُجحفةٍ بحقِّ المرأةِ، تمثّلت في سلبِها حقوقَها الدينيّةَ، وإنزالِها منزلةً دونيّةً مقارنةً بالرجلِ، وحصرِها في موقعٍ لا يُتَصوَّرُ لها تجاوزُهُ؛ فجاءَ الإسلامُ "بمنهجِهِ الربّانيِّ" ليرفعَ من شأنِ المرأةِ، ويُقِرَّ بحقوقِها الإنسانيّةِ كاملةً، على خلافِ ما كانت عليه الشرائعُ السابقةُ، بل وما تزالُ تفتقرُ إليه كثيرٌ من القوانينِ الوضعيّةِ المعاصرةِ، فجاءتِ الشريعةُ الإلهيّةُ بحفظٍ لحقوقِ المرأةِ، وتنظيمٍ دقيقٍ لعلاقتِها بالرجلِ، على أساسٍ من المساواةِ والتكاملِ لا التنازعِ؛ ومن هنا يتبيّنُ أنَّ مفهومَ المساواةِ في الشريعةِ الإسلاميّةِ أكثرُ شمولًا واتّساعًا من ذلكَ الذي تُنادي به المواثيقُ الدوليّةُ المعاصرةُ، إذ جاءتِ

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

النصوصُ القرآنيّةُ لتمنحَ المرأةَ مكانتَها وكرامتَها، وخُصّت المرأةُ بآياتٍ بيّناتٍ تُتلى إلى يومِ القيامةِ لتشهدَ بمكانتِها وسُموّ قدرِها عندَ الرجلِ من منظورٍ ربّانيٍّ من لدنِ العزيزِ الحكيمِ."

المبحث الثاني: الاحتجاج بالنص القرآني لمواجهةِ المَفاهيم المَغلوطةِ (التفضيل، العنف)

توطئة:

لقد عانت المرأة كثيراً بسبب المفاهيم المغلوطة والموروثات المجتمعية، فاتخذ البعض آيات قرآنية بعينها، بالإضافة لتفاسيرها المتشددة؛ لتكون ذريعة تبرر هضم حق المرأة وإنكار مكانتها والنظرة الدونية إليها، من خلال لفظة (القوامة) وتبرير العنف ضدها من آية (الضرب)، لذا سيتم إلقاء الضوء على هذه المحاور في ثنايا هذا المبحث.

المطلب الأول: تفضيل الرجل على المرأة

قال تعالى: "إنَّ آيةَ القِوامةِ، في قولِه تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" ((النساء: ٣٤))، كثيرًا ما تتردَّدُ على الأسماعِ، غيرَ أنّ مَن يردّدُها ويرفعُ بها صوتَه، قد لا يُدرِكُ معناها الحقيقيَّ ولا تفسيرَها الصّحيح، بل يَستمدُّ فهمَه من موروثاتٍ خاطئةٍ تُروِّجُ لنظرةِ التسلُّطِ الذكوريّ، والسيطرةِ غيرِ المشروعةِ، فيسعى عبرَها إلى سلبِ المرأةِ بعضَ حقوقِها، أو يَحمِلُها على عاداتٍ وأعرافٍ قديمةٍ، سادتْ لأمدٍ طويلٍ، ليُبرِزَ بها أفضليةَ الرّجلِ على المرأةِ"، وقد استوقفتْ مسألةُ القِوامةِ عددًا من المفسّرينَ والفقهاءِ، لا سيّما في قولِهِ تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ""((النساء: ٣٤))، حيث سعى كلٌّ منهم إلى توضيحِها بحسبِ خلفيّتِهِ الثقافيّةِ.

فلفظُ "قَوَّامُونَ" يُعبِّرُ عن تولّي الرجالِ مسؤوليّةَ الحمايةِ والرّعايةِ الأسريّةِ، لا تفضيلًا في القِيمةِ أو الكرامةِ، وقد أوضحَ المفسّرونَ أنّ القِوامةَ تعني الإدارةَ الرّشيدةَ والرّعايةَ المتوازنةَ، لا السيطرةَ أو الهَيمنةَ. أمّا قولُه تعالى: "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ"، فإنّه يُشيرُ إلى تَمايُزٍ في الخِلقةِ وتوزيعٍ إلهيٍّ للأدوارِ وفقَ الحكمةِ، لا إلى تفضيلٍ مُطلقٍ. وأمّا قولُه: "وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"، فالرّجلُ مُلزَمٌ بالنّفقةِ، ومن هنا جاءتِ مسؤوليّتُه، لا مِن بابِ التفضيلِ بل التكليفِ، ممّا يُؤكّدُ أنَّ القِوامةَ ليست امتهانًا لكرامةِ المرأةِ، وإنّما تَستلزمُ العدلَ والرّحمةَ، وتُبنى على الرّعايةِ لا القهرِ أو الإجحافِ. وقد فسّرها بعضُ العلماءِ بأنّها موقفُ "الراعي والمُشرِف"، لا "القاهر والمُتحكّم"، فالخلطُ بين القِوامةِ والحُكمِ المُطلقِ تحريفٌ لمقصدِ النّصِّ، ويُنافِي مقاصدَ الشريعةِ الإسلاميّةِ (مدني، ٢٠١٥، ص ٣١١)، وكانَ

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

من أبرزِ المفسّرينَ الذين تناولوا هذه الآيةَ، الشيخُ الطّهرانيُّ في كتابِه الرّسالةُ البديعةُ، حيث ذكرَ فيها ثماني نُكَتٍ (الطهراني، د.ت، ص ٤٣-٤٥)، من أبرزِها ما يلي:

أوّلًا: إنَّ لفظَ "قَوَّامُونَ"

صيغةُ مبالغةٍ من "القِيامِ"، تُفيدُ شدّةَ الاهتمامِ والتكفُّلِ بالشؤونِ، كما في قولِهم: "فلانٌ قَوَّامٌ على أهلِ بيتِهِ" (ابن الأثير، ١٩٧٩، ج٤، ص١٢٤). والقِوامةُ تعني مسؤوليّةَ الرّجلِ في تدبيرِ شؤونِ الأسرةِ، لا تسلُّطًا أو تحكُّمًا، بل رعايةً في إطارٍ تشاركيٍّ، وقد أشارَ بعضُ علماءِ النّفسِ إلى أنّ الرجلَ مهيَّأٌ فطريًّا للقيادةِ والرّعايةِ، بينما تميلُ المرأةُ إلى البحثِ عن سَنَدٍ تعتمدُ عليهِ في سياقِها الاجتماعيِّ (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ج١، ص ٣٦٥-٣٦٧).

ثانيًا: في دلالةِ القِوامةِ: إنّ دخولَ "أل" على "الرّجالِ" و"النساء" يُفيدُ الاستغراقَ، أي أنّ الحُكمَ لا يقتصرُ على الأزواجِ والزوجاتِ، بل يشملُ العلاقاتِ العامّةَ بين الجنسينِ في المجتمَعِ، كما أنّ الجملةَ الاسميّةَ "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ" تدلُّ على الثّباتِ والدّوامِ، بخلافِ الفعلِ الذي يُفيدُ الحدوثَ المؤقّتَ، واستعمالُ اسمِ الفاعلِ هنا يُؤكِّدُ هذا المعنى (الطهراني، د.ت، ص ٤٣-٤٥).

ثالثًا: طبيعةُ التفضيلِ:

فقد بيّنَ النصُّ القرآنيُّ أنَّ القِوامةَ علّلتْ بعِلّتين: الأولى ﴿"بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"﴾، ويُقصدُ بها الفروقُ الفطريةُ والطبيعيةُ التي منحَها اللهُ للرّجالِ من قوّةٍ بدنيّةٍ، وتحكُّمٍ انفعاليٍّ، واتّساعٍ إدراكيٍّ (الشيرازي، ١٤٢٦هـ، ج٣، ص٢١٦)، والعِلّةُ الثانية: ﴿"وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"﴾، أي أنّ القِوامةَ مُرتبطةٌ بالنّفقةِ، وهذه مسؤوليّةٌ تُوجِبُ عليهِ القيامَ بتلك المهمّةِ، لا امتيازًا استعلائيًّا (الطبرسي، ١٩٩٥، ج٣، ص٤٣، ٦٨).

ويُفهم من مجموعِ هذه الوجوهِ، أن القِوامةَ لا تُمارَسُ بوصفِها سلطةً مُطلقةً، بل تكليفًا مشروطًا بالعدلِ، والرّحمةِ، والكفاءةِ، وهي قاعدةٌ تُسري في كلِّ موضعٍ تُناطُ فيه المسؤوليةِ العامّةُ، كالولايةِ، والقَضاءِ، وَالدّفاعِ، حيث يُشترطُ فيها القُدرةُ على التّحمُّلِ، وحُسنُ الإدارةِ، لا الذكورةُ وحدَها."

رابعاً: الحكمة في مسألة القوامة:

أما التعبيرُ القرآنيّ وَدقته في قولهِ تعالى: ﴿"بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"﴾ (النساء: ٣٤)"ففيه دلالة بيانية دقيقة تهدف إلى صيانة كرامة المرأة، حيث يشير الأسلوب إلى أن التفضيل واقع بين أفراد من نفس الجنس، لا بين جنسين مختلفين، وهذا من روائع أدب القرآن، إذ يُشعر المرأة أنها ليست كائناً منقوصاً، بل تنتمي إلى الجنس ذاته الذي يُنسب إليه التفضيل، مما يجعل هذا التفضيل جزئياً في

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

الوظائف والأدوار، لا نوعياً في الكرامة أو القيمة الإنسانية." (الألوسي، ١٩٩٤، ج ٥، ص٢٠، ٢٣).

خامساً: الواقع الحالي للمرأة:

ومع ذلك فإنّ الواقع الحاليّ قد يفرضُ على بعض النِساء أنْ تصبحنَ ربّات البيت إذا امتلكن الوعي والمال، وقد يصبح الزوج في حكم النساء إذا اعتمد في معيشته وقيادة أسرته على زوجته، وفي حالات أخرى يمكن أن يتقاسم الزوجان قوامة البيت ويتوافقان على توزيع أدوار القيادة والإدارة، وتجدرُ الإشَارة إلى أن مقام القيادة غالباً ما يُسنَد إلى الرجل الذكر بحسب تصنيف المجتمع، بينما تُسند الإدارة للرجل الأنثى، وقد يجتمع المقامان في أحدهما في حال غياب الآخر لظرف معين، فالمسؤولية والعناية مقام متحرك بين الذكور والإناث بحسب كفاءتهم في اكتسابها، وهي مقام مسؤولية لا مقام تشريف أو تعالٍ على الآخر أبدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ ؛ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي"(الصدوق، ١٤١٣، ج ٣، ص ٤٤٣)

المطلب الثاني:"تفكيكُ المَوروثات الخَاطِئة حَول العُنف ضدَ المَرأة وَآليّات العلاج"

"مِنَ السُّلوكِيّاتِ المُشِينَةِ الّتي أُصِيبَ بها المُجتَمَعُ المُسلِمُ هوَ اسْتِخدامُ العُنفِ، وكانَ العُنفُ الجسديُّ والاعتِداءُ بالضَّربِ مِن المَوروثاتِ الجاهِلِيَّةِ، إلى جانِبِ ممارَساتٍ أُخرى وألوانٍ مِنَ العُنفِ الجَسَديِّ والنَّفْسيِّ، حتّى صارَ موضِعَ ابتِلاءٍ وواقعًا قائمًا، وقد تَفَشَّى في مُجتَمَعاتِنا منذُ زمنٍ بعيدٍ ولا يَزالُ مُستمرًّا. بل يُمكنُ القَولُ: إنَّ بعضَ العُلماءِ وَقَعُوا في التباسٍ شَديدٍ نتيجةَ تَصَوُّراتٍ وتَفاسيرَ هشَّةٍ ومُتَزعزعةٍ. وسَنُحاوِلُ أن نَعرِضَ بَعضَ السُّبُلِ لمعالجةِ هذا السُّلوكِ المُرتَبِطِ بما يُعرَفُ بـ"النُّشُوزِ"، وما يَترتّبُ عليهِ من ضَربِ الزوجةِ، بهدفِ التمييزِ بين الأصوَبِ والصَّوابِ، وفهمِ روحِ النّصِّ ومعانيهِ بَعيدًا عنِ المَفاهيمِ الخاطِئةِ."

"أوّلًا: اختلافُ الآراءِ بينَ المفسّرينَ:

"لقدْ تعدّدتِ الآراءُ بشأنِ مَعنى قولِه تعالى: ﴿"وَاضْرِبُوهُنَّ"﴾ (النساء: ٣٤)، وتنوّعتِ التّفاسيرُ تِبعًا لاختِلافِ الزّمانِ والمكانِ. فقد اعتبرَ بعضُهم أنّ الحُكمَ دائمٌ لا يتغيّرُ، في حينِ رآهُ آخَرونَ مُرتبطًا بخصوصيّاتٍ ثقافيّةٍ واجتماعيّةٍ مُعيّنةٍ، أوْ مقتصِرًا على سياقِ حادثةٍ خاصّةٍ كغزوةِ أُحد، حيثُ قالوا إنَّ الحُكمَ نُسِخَ. أمّا مَن رَأى أنَّ الحُكمَ دائمٌ، فقد فسَّرَ "اضربوهُنّ" بأنّهُ ضربٌ فِعليٌّ، في حين فسّرَهُ بعضُهم على أنّهُ مُعاملةٌ بالرِّفقِ واللّينِ، وآخَرونَ اعتبروهُ بمعنى تَركِ البيتِ ((طالبي، ١٣٨٤هـ، ص٤٧٥)).

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

"وقد ذهَب جمهورُ المفسّرينَ من فُقهاءِ السُّنّةِ والشّيعةِ إلى أنَّ المقصودَ بـ﴿"اضْرِبُوهُنَّ"﴾ هو الضربُ الفِعليُّ، واعتَبرُوهُ حُكمًا ثابتًا ودائمًا (الطبرسي، ج٢، ص٦٩). وقدِ استندَ كثيرٌ منهم إلى رِواياتٍ تُعزّزُ هذا التفسيرَ، مُشدّدينَ على ضرُورةِ مُراعاةِ الشُّروطِ الخاصّةِ بالضَّربِ، ومنها: ترتيبُ الخُطُواتِ (الوعظُ، ثُمّ الهجرُ، ثمّ الضربُ)، وألّا يكونَ الضّربُ بدافعِ الانتقامِ، وألّا يتجاوزَ الحدَّ الأدنى، وأنْ يُتَجنّبَ الضّربُ المُفضِي إلى ضررٍ يُوجِبُ الدّيةَ، كالنّزفِ أو الكدماتِ أو كسرِ العظمِ (المجلِسي، ج١٠١، ص٥٨)".

"وفي مواجهةِ تساؤلاتِ الحداثةِ حولَ هذهِ الآيةِ،" حاولَ بعضُ المُفسرينَ المُعاصرينَ الدِفاعَ عَن الرأيِّ التقليديِّ مِن خلالِ استحضارِ مَصلحة الأُسرةِ، وآراءِ بعضِ علماءِ النفسِ. فمثلًا، ذهبَ (محمّد عبده) فقيه لأهلِ السُّنّةِ – إلى أنَّ الضّربَ ليسَ أمرًا مُستنكرًا مِن جهةِ العقلِ أو الفِطرةِ، خاصّةً إذا كانَ وسيلةً لإنقاذِ الأسرةِ من التفككِ بسببِ نُشوزِ الزّوجةِ، ويكونُ الضّربُ آنذاك وسيلةَ إصلاحٍ إذا ثبتت فائدتُهُ في حقِّها"(رضا، ج٥، ص٧٥).

كما أجابَ مكارم الشيرازي على الاعتراضاتِ بقولهِ: "إنَّ العُقوبةَ المذكورةَ إنّما تُفرَضُ على مَن يُخِلُّ بواجباتِهِ، وإنّ جميعَ القوانينِ في العالَمِ تَلجَأُ إلى العُقوباتِ الصّارمةِ حينَ تفشَلُ الوسائلُ السّلميّةُ في تحقيقِ الامتثالِ للقانونِ" (الشيرازي، ج٣، ص٣٧٣–٣٧٤)، كما يُورِد الطهرانيّ بأنَّ ضَربَ المَرأة في حَالاتٍ معيّنةٍ قد يكونُ وسيلةً لإعادتها إلى مسارِ الفِطرةِ والاعتدالِ، ويُشيرُ إلى أنَّ المرأةَ الصالحةَ في القرآنِ الكريمِ هيَ التي تَلتزمُ بالعدلِ وتخضعُ لقوانينِ الفطرةِ والشّرعِ، وتكونُ مُطيعةً لزوجِها حضورًا وغيابًا، تحفظُهُ وتحفظُ مالَهُ، أمّا مَن ترفضُ أداءَ حقوقِ زَوجِها وتَمنعُهُ مِن نَفسِها، فقد انحرَفَت عن طريقِ الفِطرةِ، ويَجِبُ معاقبتُها لِتَعودَ إلى جادَّةِ الصّوابِ (الطهراني، د.ت، ص٨١)."

المبحث الثالث: كرامة المرأة بين التلاقي الشرعي والحقوقي وآفاق المعالجة

توطئة:

"يُبيّن هذا المبحث كيف تلاقت مقاصد الشريعة الإسلاميّة مع المبادئ الحقوقيّة العالميّة في ترسيخ كرامة المرأة، عبر تحليل النصوص وتصحيح المفاهيم الموروثة. كما يعرض آليات معالجة الإشكالات التطبيقية، من خلال تقسيم منهجي إلى مطلبين: النص القرآني بين الفهم السليم والتأويل، ثم آليات استعادة المكانة.

المطلب الأول: موقف القُرآن الكريمِ مِن تَفضيل الرجلِ على المَرأة وآية الضرب:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

لقد تبيَّن من خلال دراسة النصوص القُرآنيّة، أنَّها تُخالف بوضوح الأفكار الموروثةِ في مَسألة تَفضيل الرجل على المرأة، وذلك في ضوء النقاط الآتية:

١. في تفسير القِوامة في قوله تعالى "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء"((النساء: ٣٤))، فإنَّ الآية لا تدلّ على تفضيلٍ مطلقٍ أو تسلّطٍ ذكوري، بل تُعبّر عن تكليفٍ إداريّ ومسؤوليّةٍ نابعةٍ من الإنفاق والقدرات الطبيعيّة، وهي مرتبطةٌ بالعدالة والرعاية لا بالإجحاف أو الإهانة.

٢. صيغة "قوّامون" هي من صيغ المبالغة، مشتقّة من القيام، وتدلّ على شدّة الاهتمام والتكفُّل بأمور الأسرة، لا على القهر أو الغلبة. كما أنَّ الرجل مهيّأ فطريًّا للقيادة والرعاية، بينما المرأة شريكةٌ أصيلةٌ في البناء الأسري.

٣. طبيعة التفضيل الواردة في الآية تشير إلى فروق فطرية لا إلى تفاضل في الكرامة، فالقِوامة هنا تكليفٌ اقتصاديٌّ واجتماعيّ، وليست امتيازًا أو سلطةً ذكوريّة.

٤. دلالة عبارة "بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهمْ عَلَى بَعضٍ" (النساء: ٣٤) تنفي فكرة التفضيل المطلق، إذ إنَّ الله عزّ وجل لم يقل "الرجال على النساء"، بل قال "بعضهم على بعض"، للدلالة على تفاوتٍ داخليٍّ في النوع الواحد، وهو ما يُبطل دعاوى دونيّة المرأة الفطرية.

٥. تُظهر الوقائع الحاليّة أنَّ القِوامة في كثيرٍ من الأحيان تُمارَس بصورة مرنة تتبدَّل فيها الأدوار بحسب الكفاءة والظرف، فهي ليست حكرًا على الرجل، بل مسؤولية تُناط بالوعي والقدرة، لا بالجنس وحده.

تفسير الضرب في الآية الكريمة بين النص والسياق

أثارت مسألة الضرب في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤)، جدلًا واسعًا بين المفسّرين، إذ تباينت آراؤهم على النحو الآتي:

•يرى ابن عاشور أنَّ مشروعيّة الضرب في هذه الآية مشروطةٌ بثقافة المجتمع، فإذا لم يُعَدّ الضرب ظلمًا في عرفٍ ما، جاز ذلك، أمّا إذا عُدّ إهانةً أو اعتداءً، فلا يجوز (ابن عاشور، ج٤، ص ١١٨–١١٩).

•بينما يرى باحثون معاصرون كمحمد هادي معرفة ومهدي مهريزي أنَّ أحكام هذه الآية، ومنها الضرب، ليست نهائيّة، بل تمهيديّة ومرحليّة، تهدف إلى نقل المجتمع من موروث جاهلي إلى حالة إنسانيّة أرقى (معرفة، ص ١٥٧–١٥٨).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

•ووفق هذا الرأي، فإنَّ ما ورد في الآية نُسخ لاحقًا ضمن ما يُعرف بـ"النسخ التمهيدي المؤقّت"، ويدعم معرفة هذا القول بشواهد قرآنيّة وروايات تُشدّد على صون كرامة المرأة.

•مهريزي أيّد هذا التوجّه، مبينًا أنَّ الروايات التي تجيز الضرب تقتصر على النساء غير الصالحات، ولا تشمل غيرهن (مهريزي، ص ٢٧٥–٢٧٦).

•كما حثَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله على الرفق بالنساء بقوله: "رفقًا بالقوارير" (الرضي، ١٤٢٢هـ، ج١، ص ٦٦، ح: ٣٨٥٧٢)، وقال أيضًا: "أوصيكم بالضّعيفين: النساء وما ملكت أيمانكم" (الكليني، ١٣٤٣هـ، ج٧، ص ٤٩، ح ١١٧٥٨).

المطلب الثاني: النص الإلهي حجة في وجه الموروثاتِ المغلوطة (آليات العلاج واستعادة المكانة):

ما السبيل إلى إنهاء معاناة المرأة واستعادة مكانتها؟

•إنَّ العنف ضد المرأة ليس أمرًا مستحدثًا، بل له جذورٌ ضاربةٌ في التاريخ، حيث كانت المرأة في الجاهليّة تُباع وتُشترى وتُوأد أحيانًا، وهو ما يتنافى مع رسالة الإسلام في الرحمة والكرامة الإنسانيّة.

•فجاءت الشريعة الإسلاميّة لتُصوّب هذه الانحرافات، كما قال سبحانه: ﴿"ولهن مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال أيضًا:" ﴿وَعاشِرُوهنَّ بِالْمَعْرُوفِ"﴾ ((النساء: ١٩)).

•وافتتحت سورة النساء بالآية الجامعة "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ" ((النساء: ١))، للدِلالة على وحدة الأصل الإنساني، وَتساوي الكرامة بين الرجل والمرأة.

والحل يكمن في مسارين: جذريَ وَتدريجي:

تشريعًا: جاء قَانون مُكافحة العنفُ الأسريّ لعام ٢٠١١ (القانون رقم ٨ في إقليم كردستان) ليجعل من العنف الأسري جريمة جنائيّة تُوجب المساءلة.

وعيًا مجتمعيًّا: لا تكفي القوانين وحدها، بل لا بدّ من ترسيخ ثقافة احترامِ المرأةِ داخل الأسرة وَالمُجتمع، كما يُشير إلى ذلك المقداد (١٣٧٣هـ، ج٢، ص ٢١٢–٢١٣).

دور الإعلام: يجب استثمارِ وَسائل الإعلامِ في نَشر ثقافة المودّة ورفض العُنف بكل أشكالهِ، مع التحذِير مِن تَبعاته القانونيّة والاجتماعيّة (الحلي، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص ٢٨٢).

تأهيل الأزواج: لا بدّ من تأسيس مراكز مختصّة لتأهيل المقبلين على الزواج، وتوعيتهم بالمبادئ الإسلاميّة في العشرة الزوجيّة، ومنها قول الإمام الصادق عليه السلام: "أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن" ((الصدوق، ج٣، ص٢١، ح٧٨٧))،

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

وَقولُ الإمامِ عليّ عليه السلام: "المرأة نَهرَمانة وليست بقَهرَمانة" ((الحلواني، ١٤٠٨هـ، ج١، ص ٥٨، ح ٣٨٥٥٠)).

تصحيح المفاهيم: لا يصحُّ أن يُطالب الزوج زوجته بالتزامٍ دقيقٍ، بينما هو يُخلف حقوقها، كحقّ النفقة والمودّة، ما يستلزم تغييرًا ثقافيًّا تدريجيًّا يُعيد التوازن في العلاقة، ويمنح المرأة مركزا قَانونيا لا تُضعفه التنازلات أو الازدواجيّة في المَواقف ((مدني، ١٤٣٩هـ، ص ٣٤٩)).

العنفُ ضدَ المرأةِ هو إرث جاهليّ يخالفُ جَوهر الشّريعة.

تباينت التفسيرات حول آية الضرب، بين من تمسّك بحرفيّتها، ومن رأى فيها توجيهًا مرحليًّا زائلًا.

إنّ استعادة مكانة المرأة تمرّ عبر تصحيح المفاهيم الخاطئة، والعودة إلى مقاصد الشريعة السمحة، لا إلى الأعراف الموروثة، وقد أيّدت روايات أهل البيت عليهم السلام هذا المسار، مُؤكّدةً على الرفق والتكريم، لا القهر والإجحاف.

تقاطع النص القرآني والقانون العالمي

لقد تبيَّن من خلال دراسة النصّوصِ الإسلاميّة وَالمواثيقِ الدُوليةِ، وجودُ تلاقٍ واضح بين التشريع الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تأكيد كرامة المرأةِ، وذلك في عدة مَجالاتٍ، مِنها:

المساواة في القيمةِ الإنسانيّة وَالتكليف الشّرعي

أكّد القرآن الكريم والمبادئ الدوليّة على مساواة المرأة بالرجل في الكرامة الإنسانيّة، والحقوق الأساسيّة، والتكليف الشرعي، حيث منح الإسلام المرأة شخصيّةً قانونيّةً مستقلّة، وأهّلها لتحمّل المسؤوليّات الدينيّة والعباديّة. وقد نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادّتيه الأولى والثانية على أنَّ "الناس جميعًا يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وهو ما ينسجم مع ما أقرّه الإسلام في أصل الخلق ووحدة المنشأ، كما في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مّن نَّفْس وَاحِدَةٍ" ((النساء: ١)).

الحقُّ في التعليمِ وَالعملِ وَالتملُّك

أقرّ الإسلام حقّ المرأة في التعليم والعمل والتَصرّف الماليّ في حدودِ الشّريعة، وهو ما أُكّد في القرآن والسنة النبويّة. كما نصّت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٧)، و(٢٣)، و(٢٦) على حقّ كلّ إنسان، ذكرًا أو أنثى، في التعليم، والعمل اللائق، والتملُّك، ما يعكس توافقاً جوهرياً في تمكينِ المرأة فكريا وَاقتصاديّا.

الحقوق الأسريّة وحرّية اختيار الزوج

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

حَرَّم الإسلام الإكراه في الزواج، وأعطى المرأةَ حقَ القُبول أو الرّفض، بَل اشترط رضاها لصحة العقد، ورفع مكانتها أمًّا وزوجة. وهذا ما جاء صريحًا في المادة (٢/١٦) من الإعلان العالمي، والتي تنصّ على ضرورة رضا الطرفين التام في اختيار الشريك، وضمان حياةٍ أسريّة متكافئة وآمنة.

التمكين السياسي والاجتماعي والمالي

أعطى الإسلام المرأة ذمة مالية مُستقلّة، وحقّ الإرث والتملُكِ، واعتبر النفقة واجبًا على الرجل لا امتيازًا له، في حين ساوى الإعلان العالمي بين الجنسين في الحقوقِ السياسيّة وَالاقتصاديّةِ وَالاجتماعيةِ، كما في المَواد (٢)، و(١٧)، و(٢١)، التي أكّدت على حق المرأة في تملُّك المال، وتقلُّد الوظائف، والمشاركة في الشأن العام.

واجه النصّ القرآني بعضُ الموروثاتِ التي كرّست التَمييز بين الجنسين، تصحيح جليّ لها، يظهرُ فِي عدّة مواضع:

أوّلًا: في القِوامة

بيّن القرآن الكريم أنَّ القِوامة تكليفٌ قائمٌ على النفقة والرعاية، لا تفضيلٌ في الكرامة أو منزلة إنسانيّة، لقوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" ((النساء: ٣٤)). وقد فسّر المفسّرون "قوّامون" بأنّها صيغة مبالغة تعني القيام بمسؤوليّات الأسرة من رعاية وحماية، لا التسلّط أو السيطرة، كما أنَّ التفضيلَ جاء بصيغةِ: "بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"، لا "الرجال على النساء"، للدلالة على تفاوت في الأدوار لا في الكرامة.

ثانيًا: في تأويل آيةُ الضربِ

أثارت عبارة "وَاضْرِبُوهُنَّ" (النساء: ٣٤) جدلًا بين المفسّرين. فذهب بعضهم إلى أنَّها وسيلة رمزيّة تهذيبية لا جسديّة، بينما رأى آخرون أنّها نُسخت أو شُرطت بثقافة المجتمعِ كقول ابنِ عَاشور. وقد فسّر كثير من المعاصرين الضرب على أنَّه عقوبة مرحليّة مرتبطة بسياق ثقافي معيّن، لا تشريع دائم.

ثالثًا: في المعاملة بالمعروف

أكدت النصوص القرآنية على المعاشرة بالمعروف واحترام كرامة المرأة، كقوله سبحانه: "﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء: ١٩)، "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" ((البقرة: ٢٢٨))، وهي آياتٌ تُلزم الرجلَ باحترامِ شريكته، وتُنسفُ التّفسيراتِ القامعة المتوارثة التي تُجيز الإهانة أو الإذلال باسم الدين.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

آليات علاج العنف ضد المرأة في ضوء الشريعة والمبادئ الحديثة

تستلزم معالجة ظاهرة العنف ضد المرأة التزامًا مزدوجًا، يُراعي ثوابت الشريعة ويستفيد من أدوات التغيير الحديثة، ويكون عبر:

١. التّغييرُ الثقافيّ الجذري وَالتدرّج التَوعوي: لا بدّ من تصحيحِ المفاهيمِ المَورُوثة الخاطئةِ، والعودة إلى روح الشريعة التي تُعلي مِن شأنِ المرأةِ.

٢. تفعيل القوانين الرادعة: مثلَ قانونِ مكافحةُ العنفِ الأسريّ (قانون رقم ٨ لعام ٢٠١١ في إقليم كردستان)، وتجريم الاعتداءات الجسديّة والنفسيّة.

٣. تعزيز التوعيةِ المُجتمعيّة: لا سيّما في أوساط الذكور والشباب، لترسيخ مبدأ الشراكة لا التسلُّط، وترجمة القيم الإسلاميّة إلى سلوكٍ واقعيّ.

٤. دور وسائل الإعلام: ينبغي للإعلام أن يكون أداة لبناء وعيٍ إيجابيٍّ حولَ المرأةِ، ومجابهة كُلِ محتوى يبرّر العنف أو ينتقص منَ المرأةِ.

٥. مراكز التأهيل الأسري: منَ الضَروريّ إنشاء مراكز تأهيل للأزواج الجدد، تُعلّمهم أصول العلاقةِ الزّوجيّةِ، وفق مبادئ الرحمة والمودّة.

٦. التناسق بينَ الخِطاب وَالممارسة: لا يَصحُّ أن تُرفع شعارات كرامةِ المرأةِ، ويقعُ على أرضِ الواقعِ ما يُخالفها، بل ينبغي أن تنسجم الأقوال مع الأفعال، لضمانِ العدالةِ الحقيقيّة للمرأة.

الخاتمة:

أهمُ النَتائج:

١.تقاطعت المبادئ الإسلامية والنصوص القرآنية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإقرار بمبدأ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والتكليف والحقوق.

٢.الإقرار بحق المرأة في التعليم والعمل والتملّك في القرآن الكريم أولاً وفي نص إعلان حقوق الإنسان ثانياً، بما يعزز تمكينها الفكري والاقتصادي.

٣.أكد الإسلام والإعلان العالمي على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها ورفض الإكراه في الزواج.

٤.منح الإسلام المرأة ذمة مالية مستقلة وحق الإرث، ومكانتها في المجتمع، وقد تضمن الإعلان العالمي؛ حقها في المشاركة السياسية والعامة.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

٥.واجه النص القرآني الموروثات الثقافية الخاطئة، وبيَّن أن مصدرها تفاسير غير دقيقة وثقافة مجتمعية سائدة، مؤكِّدًا أن القوامة قائمة على الرعاية لا على الهيمنة.

٦.فسَّر الخطاب القرآني آية "الضرب" في سياق معالجة النشوز ضمن منهج متدرّج، يُقيِّد الفعل بقيود أخلاقية وشرعية، نافياً أيّ مبرّر للعنف أو الإيذاء، ورافضاً تأويلات مغلوطة تُشرعن الإهانة أو العدوان على المرأة.

٧.دعا الإسلام والمبادئ الحديثة إلى معالجة العنف ضد المرأة قانونيًا وثقافيًا عبر نشر الوعي وتعزيز الحماية.

الخاتمة:

يتّضح من خلال البحث أنّ التشريع الإسلامي قد تقاطع مع مبادئ حقوق الإنسان، بل إن حقوق الإنسان تتكامل معه في ضمان كرامة المرأة وحقوقها. إذ أقرّ لها الإسلام حقوقًا شاملة منذ قرون، توازي ما دعت إليه المواثيق الدولية لاحقًا. كما أن تصحيح المفاهيم الخاطئة حول مكانة المرأة واجب ديني ومجتمعي. ولذا، فإن تحقيق العدالة للمرأة يتطلب انسجامًا بين النصّ الشرعي والتطبيق الواقعي.

المصادر والمراجع العربية:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع العربية:

١. ابن الأثير، م. ش. (١٩٧٩). النهاية في غريب الحديث والأثر (تح. الزاوي، الطناحي). بيروت: المكتبة العلمية.

٢. ابن عاشور، م. ط. (١٩٨٤). التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]. تونس: الدار التونسية للنشر.

٣. ابن فارس، أ. ب. ف. (١٤٠٤هـ). معجم مقاييس اللغة (ط. ١). قم – إيران: مكتب الإعلام الإسلامي.

٤. أبو زيد، م. (٢٠٢٢).نظرة قرآنية في ضرب الزوجة: دراسة في قضية تمييز الرجل على المرأة في القرآن الكريم. مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ٢٨(١).

٥. الاسكافي، م. أ. (١٤١٦هـ). مجموعة فتاوى ابن جنيد. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٦. الألوسي، م. ش. (٢٠١٢). بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (تحقيق: محمد بهجة الأثري). دار الكتاب المصري.

٧. البحراني، يوسف بن أحمد. (١٤٠٥هـ). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

٨. الثُربانى، جهاد. (٢٠١٠). مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ (الطبعة الأولى). دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثلاثون
٢٠٢٥م /١٤٤٧هـ

٩. حسن، ع. ج. (٢٠١١). مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية. مجلة كركوك للدراسات الإنسانية، ٦(٢).
١٠. الحلواني، ح. ن. (١٤٠٨هـ). نزهة الناظر وتنبيه الخاطر (تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عج)). قم.
١١. الخطيب، س. م. (٢٠١١). حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (ط. ١). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٢. الخوانساري، أحمد بن يوسف. (١٤٠٥هـ). جامع المدارك في شرح مختصر النافع. قم: مؤسسة إسماعيليان.
١٣. الخوئي، أبو القاسم. (١٤١٠هـ). منهاج الصالحين (ط. ٢٨). قم: نشر مدينة العلم.
١٤. الرازي، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
١٥. رضا، م. ر. (١٤٠٤هـ). حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (تعليق: م. ن. الألباني). بيروت: المكتب الإسلامي.
١٦. الزمخشري، م. ع. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل (تح: محمد عليان). بيروت: دار الكتاب العربي.
١٧. السعدي، ع. ن. ب. ع. (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ط١). لبنان: مؤسسة الرسالة.
١٨. الشاعر، ماجد بن حامد. (٢٠٢٣). التمايز بين الذكر والأنثى في ضوء القرآن الكريم. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، ع٢٦، ج٢.
١٩. الشرقاوي، ن. (٢٠٢١). أسس العلاقة بين المرأة والرجل من منظور قرآني، دار المنظومة.
٢٠. شطاب، ك. (٢٠٠٣). حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود. الجزائر: دار الخلدونية.
٢١. الشيرازي، ن. م. (د.ت). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٦. مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.
٢٢. الصدر، محمد. (١٤٢٠هـ). ما وراء الفقه. بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٣. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه. (١٤١٣هـ). من لا يحضره الفقيه (ط. ٢). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٤. الطباطبائي، م. ح. (١٤١٧هـ). الميزان في تفسير القرآن، ج ١٠، دار إحياء الكتب العربية، ج ٣، ص ٧٦–٧٧.
٢٥. الطبرسي، فَضْلُ بن الحسن (١٩٩٥). تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن (تحقيق لجنة من العلماء والمحققين،ط١). بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٦. الطبرسي، فضل بن حسن. (١٤١٨هـ). تفسير جوامع الجامع (تح: مؤسسة النشر الإسلامي،ط١). قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢٧. الطوسي، أ. ج. م. ب. الحسن. (٢٠١٦). الأمالي. بيروت: المكتبة الأهلية.
٢٨. الطوسي، محمد بن الحسن. (١٣٨٧ش). المبسوط في فقه الإمامية. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢٩. الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤٠٧هـ). الخلاف (ط. ١). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٣٠. الطوسي، محمد بن الحسن. (١٤٠٧هـ). تهذيب الأحكام (ط. ٤). طهران: دار الكتب الإسلامية.
٣١. الطوسي، محمد بن الحسن. (١٢٠٩هـ). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٢. العاملي، زين الدين بن علي. (١٤١٣هـ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام (ط. ١). قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
٣٣. العاملي، م. ح. (١٤١٤هـ). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط. ٢.
٣٤. القمي، ع. إ. (١٣٨٧هـ). تفسير القمي (تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري). قم: مكتبة الهدى.
٣٥. الكاشاني، ف. (١٤١٦هـ). التفسير الصافي (ط. ٢). دار المرتضى.
٣٦. الكليني، م. ي. (١٣٤٣هـ). الكافي (تح. م. الأخوندي). طهران: دار الكتب الإسلامية.
٣٧. المجلسي، م. ب. (١٩٨٣). بحار الأنوار (ط. ٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٨. المحقق الحلي، ج. ب. ح. (١٤٠٨هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (ط. ٢). قم: مؤسسة إسماعيليان.
٣٩. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. (د.ت). عدة الداعي (تصحيح: القمي). قم: مكتبة وجداني.
٤٠. المدرسي، س. م. (١٤٢٧هـ). حكام الزواج وفقه الأسرة. قم: انتشارات محبان الحسين (عليه السلام)، الطبعة الثانية.
٤١. مدني، ح. (١٤٣٩هـ). حقوق المرأة في القرآن الكريم بين العدل الإلهي وغبن المجتمع: دراسة تنويرية تجديدية (تح. ح. شاهين، ط. ١). بيروت: منشورات المركز اللبناني للدعم العلمي والاجتماعي.
٤٢. المغنية، محمد جواد. (١٩٨٧). التفسير الكاشف (الطبعة الثانية، الجزء ٢). بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
٤٣. المقداد، م. ب. ع. (١٣٧٣ش). كنز العرفان في فقه القرآن. طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٤٤. ناصر، م. ح.، و درويش، خ. (١٤١٣هـ). المرأة بين الجاهلية والإسلام دراسة مقارنة على ضوء الإسلام (ط١). المملكة العربية السعودية: دار الرسالة.
٤٥. النجفي، م. ح. (١٣٦٧هـ). جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (تحقيق: علي الآخوندي). طهران: دار الكتب الإسلامية.
٤٦. يحياوي، أ. ع. (٢٠١٠). الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الجزائر: دار هومة.
٤٧. القوانين:
٤٨. الأمم المتحدة. (١٩٤٨). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، القرار رقم ٢١٧ أ (د-٣)، والمادة (٢٦) -https://www.un.org/ar/about us/universal-declaration-of-human-rights
٤٩. (١٩٦٨). إعلان طهران: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان. طهران، ٢٢ أبريل – ١٣ مايو ١٩٦٨.
٥٠. (١٩٦٧). إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة – المادة ٨.
٥١. https://www.ohchr.org/ar/instruments- mechanisms/instruments/declaration-elimination-discrimination-against-women
٥٢. (١٩٧٩). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيّز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/sconvention.htm
٥٣. (١٩٧٩). إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٥٤. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention- elimination-all-forms-discrimination-against-women
٥٥. دستور جمهورية العراق. (٢٠٠٥). دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، ٢٨ ديسمبر.
٥٦. دستور جمهورية مصر العربية. (٢٠٠٧). الدستور المصري لسنة ١٩٧١ مع التعديلات حتى عام ٢٠٠٧. الجريدة الرسمية المصرية.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

References

57. Abu Zayd, M. (2022). A Quranic view on the striking of a wife: A study on the issue of distinguishing men over women in the Holy Quran. Journal of the Asmarya Islamic University, 28(1). From https://journals.asmarya.edu.ly/jau/index.php/jau/article/view/723
58. Afidah, I. (2023). Promoting gender equality and empowerment: A Quranic and Hadith perspective on women's roles in Islam. Diroyah: Jurnal Studi Ilmu Hadis, 3(2.(
59. Al-Alusi, M. Sh. (2012). Bulūgh al-arab fī ma‘rifat aḥwāl al-‘Arab (Ed. Muhammad Bahjat al-Athari). Dar al-Kitab al-Masri.
60. Al-‘Āmilī, M. Ḥ. (1414 AH). Wasā’il al-Shī‘ah ilá taḥṣīl masā’il al-sharī‘ah (Ed. Mu’assasat Āl al-Bayt li-Iḥyā’ al-Turāth, 2nd ed.(.
61. Al-‘Āmilī, Zayn al-Dīn ibn ‘Alī. (1413 AH). Masālik al-afhām ilá tanqīḥ Sharā’i‘ al-Islām (1st ed.). Qom: Mu’assasat al-Ma‘ārif al-Islāmīyah.
62. Al-Baḥrānī, Yūsuf ibn Aḥmad. (1405 AH). Al-Ḥadā’iq al-nāḍirah fī aḥkām al-‘itrah al-ṭāhirah. Qom: Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī.
63. Al-Halawani, H. N. (1408 AH). Nuzhat al-nāẓir wa-tanbīh al-khāṭir (Ed. Madrasat al-Imām al-Mahdī). Qom.
64. Al-Iskāfī, M. A. (1416 AH). Majmū‘at fatāwá Ibn Junayd. Qom: Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī.
65. Al-Kashani, F. (1416 AH). Al-Tafsīr al-ṣāfī (2nd ed.). Dar al-Murtada.
66. Al-Khaṭīb, S. M. (2011). Human rights and their constitutional guarantees (1st ed.). Lebanon: Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah.
67. Al-Khawānsārī, Aḥmad ibn Yūsuf. (1405 AH). Jāmi‘ al-madārik fī sharḥ Mukhtaṣar al-Nāfi‘. Qom: Mu’assasat Ismā‘īliyān.
68. Al-Khoei, Abu al-Qasim. (1410 AH). Minhāj al-ṣāliḥīn (28th ed.). Qom: Nashr Madīnat al-‘Ilm.
69. Al-Kulaynī, M. Y. (1343 AH). Al-Kāfī (Ed. M. al-Ākhundī). Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmiyah.
70. Al-Madrasī, S. M. (1427 AH). Ḥukkām al-zawāj wa-fiqh al-usrah. Qom: Intishārāt Muḥibbān al-Ḥusayn (‘alayhi al-salām), 2nd ed.
71. Al-Majlisī, M. B. (1983). Biḥār al-anwār (3rd ed.). Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
72. Al-Miqdād, M. B. ‘A. (1373 SH). Kanz al-‘irfān fī fiqh al-Qur’ān. Tehran: Al-Maktabah al-Murtaḍawīyah li-Iḥyā’ al-Āthār al-Ja‘farīyah.
73. Al-Mughniyah, Muḥammad Jawād. (1987). Al-Tafsīr al-kāshif (2nd ed., Vol. 2). Beirut, Lebanon: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn.
74. Al-Muḥaqqiq al-Ḥillī, J. B. Ḥ. (1408 AH). Sharā’i‘ al-Islām fī masā’il al-ḥalāl wa-al-ḥarām (2nd ed.). Qom: Mu’assasat Ismā‘īliyān.
75. Al-Muḥaqqiq al-Ḥillī, Ja‘far ibn al-Ḥasan. (n.d.). ‘Uddat al-dā‘ī (Ed. al-Qummī). Qom: Maktabat Wijdānī.

76. Al-Najafī, M. Ḥ. (1367 AH). Jawāhir al-kalām fī sharḥ Sharā'i‘ al-Islām (Ed. ‘Alī al-Ākhundī). Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmiyah.
77. Al-Qummī, ‘A. I. (1387 AH). Tafsīr al-Qummī (Ed. al-Sayyid Ṭayyib al-Mūsawī al-Jazā'irī). Qom: Maktabat al-Hudá.
78. Al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. (1399 AH - 1979 CE). Mu‘jam maqāyīs al-lughah. Beirut: Dār al-Fikr.
79. Al-Sa‘dī, ‘A. N. B. ‘A. (2000). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān (Ed. ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq, 1st ed.). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risālah.
80. Al-Sadiq, Muḥammad. (1420 AH). Mā warā' al-fiqh. Beirut: Dār al-Aḍwā' lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
81. Al-Saduq, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Bābawayh. (1413 AH). Man lā yaḥḍuruhu al-faqīh (2nd ed.). Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī.
82. Al-Shā‘ir, Mājid ibn Ḥāmid. (2023). The distinction between male and female in the light of the Holy Quran. Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tafahna al-Ashraf, Dakahlia, 26(2.(
83. Al-Sharqāwī, N. (2021). Foundations of the relationship between women and men from a Quranic perspective. Retrieved from https://search.mandumah.com/Record/1082731
84. Al-Shirazi, N. M. (n.d.). Al-Amthal fī tafsīr kitāb Allāh al-munzal (Vol. 6). Madrasat al-Imām ‘Alī ibn Abī Ṭālib ‘alayhi al-salām.
85. Al-Tabari, Faḍl ibn al-Ḥasan. (1995). Tafsīr Majma‘ al-bayān fī tafsīr al-Qur'ān (Ed. Committee of Scholars and Researchers, 1st ed.). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-A‘lamī lil-Maṭbū‘āt.
86. Al-Tabari, Faḍl ibn Ḥasan. (1418 AH). Tafsīr Jawāmi‘ al-jāmi‘ (Ed. Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, 1st ed.). Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī affiliated with the Society of Seminary Teachers.
87. Al-Tabataba'i, M. H. (1417 AH). Al-Mīzān fī tafsīr al-Qur'ān (Vol. 10, Part 3, pp. 76-77). Dār Iḥyā' al-Kutub al-‘Arabīyah.
88. Al-Turbani, Jihad. (2010). One hundred great figures of the Nation of Islam who changed the course of history (1st ed.). Dar al-Taqwa for Printing, Publishing, and Distribution.
89. Al-Tusi, A. J. M. B. al-Ḥasan. (2016). Al-Amālī. Beirut: Al-Maktabah al-Ahlīyah.
90. Al-Tusi, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1209 AH). Al-Tibyān fī tafsīr al-Qur'ān. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī.
91. Al-Tusi, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1387 SH). Al-Mabsūṭ fī fiqh al-Imāmīyah. Al-Maktabah al-Murtaḍawīyah li-Iḥyā' al-Āthār al-Ja‘farīyah.
92. Al-Tusi, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1407 AH). Al-Khilāf (1st ed.). Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī.

93. Al-Tusi, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1407 AH). Tahdhīb al-aḥkām (4th ed.). Tehran: Dār al-Kutub al-Islāmiyah.
94. Al-Zamakhsharī, M. ‘A. (1407 AH). Al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-‘uyūn al-aqāwīl fī wujūh al-ta’wīl (Ed. Muḥammad ‘Alyān). Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
95. Daharis, A. (2023). The Role and Position of Women in the Family According to Islamic Law: A Critical Study of Contemporary Practices. Neolectura, 5(2), 1475.
96. Dewdrops Web. (2017, April 4). Gender equity and Quran 4:34. Dewdrops Web .
97. Hassan, A. J. (2011). The concept of Qawamah in Islamic Sharia. Kirkuk University Journal for Humanities, 6(2.(
98. Ibn al-Athīr, M. Sh. (1979). Al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar (Ed. al-Zāwī, al-Ṭanāḥī). Beirut: Al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
99. Ibn ‘Āshūr, M. Ṭ. (1984). Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr [Liberation and Enlightenment]. Tunis: Al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.
100. Ibn Fāris, A. B. F. (1404 AH). Mu‘jam maqāyīs al-lughah (1st ed.). Qom, Iran: Maktab al-I‘lām al-Islāmī.
101. Madani, H. (1439 AH). Women's rights in the Holy Quran between divine justice and societal injustice: A new enlightening study (Ed. H. Shāhīn, 1st ed.). Beirut: Manshūrāt al-Markaz al-Lubnānī lil-Da‘m al-‘Ilmī wa-al-Ijtimā‘ī.
102. Nāṣir, M. Ḥ., & Darwīsh, Kh. (1413 AH). The woman between Jahiliyyah and Islam – A comparative study in the light of Islam (1st ed.). Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Risālah.
103. Ramadhina. (2024). The Roles and Rights of Women in the Modern Era from an Islamic Perspective. Hayula: Indonesian Journal of Multidisciplinary Islamic Studies, 8(2), 215.
104. Riḍā, M. R. (1404 AH). The rights of women in Islam and their share of the Mohammedan reform (Commentary by M. N. al-Albānī). Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.
105. SeekersGuidance. (2023). What does “Men are the caretakers of women” (Qur’an 4:34) mean? SeekersGuidance .
106. Shaṭṭāb, K. (2003). Human rights in Algeria between constitutional reality and the missing reality. Algeria: Dār al-Khaldūnīyah.
107. Solomon, S., Iqbal, M., & Shah, S. (2024). Gender Studies in the Quran: Interpretations of Women's Roles and Rights. International Journal of Islamic Thought and Humanities, 8(2), 123-138.
108. St. Gregory of Tours. (n.d.). Medieval sourcebook: History of the Franks: Books I-X .
109. Yaḥyāwī, A. ‘A. (2010). The political rights of women in Islamic Sharia and international law. Algeria: Dār Hūmah.
110. Zahruddin, A. (2023). Gender studies in the Quran: Interpretations of women's roles and rights. Mushaf: Jurnal Tafsir dan Hadis, 3(1 .(

111. Laws and Declarations
112. Constitution of the Arab Republic of Egypt. (2007). The Egyptian Constitution of 1971 with amendments up to 2007. The Official Gazette of Egypt.
113. Constitution of the Republic of Iraq. (2005). Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005. The Official Gazette of Iraq, Issue (4012), December 28.
114. United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. Adopted by the UN General Assembly on December 10, 1948, Resolution 217 A (III), Article (26). https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
115. United Nations. (1967). Declaration on the Elimination of Discrimination against Women – Article 8. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-discrimination-against-women
116. United Nations. (1968). Proclamation of Teheran: International Conference on Human Rights. Tehran, 22 April – 13 May 1968.
117. United Nations. (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). Adopted by the UN General Assembly on December 18, 1979
118. United Nations. (1979). Declaration on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية